

# الدليل الم Bair

لواضعه

الإمام الفقيه شيخ شيوخ الأزهر العلامة

الشيخ محمد حسين مخلوف

العدوى المالكي الأزهري

رحمه الله

تتضمن هذا الدليل مناسك الحج والعمرة ومحظوراتهما ، وجدارو  
أحكامهما في المذهب الأربعة مذيلاً باثنتين وعشرين مسألة  
وختاماً لها مساس ب تلك الأحكام  
حقوق الطبع محفوظة لورثة المؤلف

طبعة الثالثة

الطبعة الثالثة

سنة ١٣٩٩ = ١٩٧٩ م

مطبعة مكتبة وطبعه مصطفى البابي الحبشي وأولاده ببر  
محمد مسعود الحبشي وشريكه - خلفاء



## تقديمة

بقلم فضيلة الأستاذ الشيخ حسين محمد مخلوف

مفتى الديار المصرية السابق وعضو جماعة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن  
والآله ( وبعد ) فهذا « دليل الحاج » وضعه والدنا عليه سحائب الرحمة  
والرضاوان بعد عودته من حج بيت الله الحرام وزياره مدينة الرسول عليه  
أفضل الصلاة والسلام بأسلوب بديع وترتيب جميل لم يسبق له مثيل .  
يعرف منه مرشد النسكين الحج والعمرة أعملاهما من ترتيبا طبيعيا واقعيا  
وحكم كل عمل في المذاهب الأربع بأدنى نظرة .

وما أحوج المسافر للحج والعمرة إلى استصحابه ، والمقيم العازم عليهم  
إلى استيعابه لمعرفة الحكم الشرعي في كل نسُك ومعرفة ما يطلب من الأعمال  
في كل يوم . فهو - كما قال رحمه الله - « كنتيجة الجيب » التي يرجع إليها  
لمعرفة موقعيت الصلاة في أقرب وقت وبأيسر طريق .

وأوقات الحاج وتواتي المناسبات وتعدد المعلم وكثرة الانتقالات لا تتحمل  
استيعاب الأحكام الشرعية المتعلقة بالحج طلبا أو كفرا ، صحة أو فسادا في  
الكتب المطلولات . فكان هذا الكتاب دليلا هاديا ، وبيانا شافيا يعرف  
منه بأدنى نظرة كيف تؤدى هذه الشعيرة على الوجه المشروع . جزى الله  
مؤلفه والدنا خيرا ونفع به المسلمين في سائر أقطار الإسلام .

كتبه .

حسين محمد مخلوف

مصر في } ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٩ م  
} ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ م

## مقدمة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أما بعد) حمد الله والصلوة والسلام على نبيه وعجتباه ، فقد وفق الله هذا العبد الصعيف في أوائل شهر ذى القعدة من سنة ١٣٤٦ هـ للتوجه إلى حج بيت الله الحرام ، وزيارة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلوة والسلام ، فشاهدت هناك من عامة الحجاج بـ دعاً ومخالفات تبعث كل مسلم له شأن على التفكير في إصلاح هذا الأمر الخطير ، لحراسة الناس من الوقوع فيما يخل بواجب هذه الفريضة ذات الشأن العظيم ، خصوصاً ما يقع منهم في البيت المعظم والمطاف .

وعلماء المسلمين جزاهم الله خيراً : قد عنوا بهذا الأمر قدر المستطاع فتصححوا وأرشدوا ودوّنوا في كتب الفقه ما فيه الكفاية في هذا الباب ، وألفوا رسائل خاصة في هذا الموضوع كافية شافية . ولكن هذا وذاك وإن اهتدى به كثير من الناس إلا أن العامة - لتقاعدهم عن طلب ما يلزمهم معرفته لأداء هذه الفريضة قبل الدخول في أعمالها كما هو الواجب على كل مسلم قبل الشروع في عمل أن يعرف حكم الله فيه - لم تكن هذه الكتب الوفية ، ولا هذه الرسائل والإرشادات الغالية ، باللغة بهم الغبية المنشودة ، ففكرت بعد مدة في وضع بيان سهل من المذاهب الأربعية يجمع شعائر هذه الفريضة وأحكامها ومحظوراتها وما يلزم في ذلك ، بحيث يتيسر لكل حاج أن يصحبه أثناء سفره وحال إقامته بيده وغير بيده ، وأن يراجعه بسهولة من وقت آخر « كذلك » يترعرف منه

تلك الشعائر وأحكامها مطلوب وما هو محظوظ عليه بالدخول في حرمتها،  
إما بنفسه إن كان متعلماً، أو بواسطة إن كان أمياً كما يراجع المصلى «نتيجة  
الجib» لعرفة أوقات الصلاة، وقد وفقت والحمد لله لإنجاز هذه  
الفكرة فوضعت مافية الكفاية من ذلك بالصحائف اليمني، ورسمت  
بازانياً في الصحائف البسيطى حداول، وضفت فيها أيام كل عمل حكمه  
من المذاهب الأربعة مرتبة ترتيب السير المشروع في هاتيك البقاع بحيث  
يخيل للناظر في وضعه كأنه سائر في مواقف الحج والعمرمة موقفاً موقفاً،  
وعلى يسار هذه الجداول ملاحظات تدعو إليها حاجة البيان، ثم ذيلته  
باثنتين وعشرين مسألة وخاتمة لاغنى لمن يريد أن يستكمل حججه وعمره  
عن مراجعتها، ولا عن الأخذ فيما يشتبه عليه بهدايتها:

المسألة الأولى : في الإحرام وما ينعقد به .

المسألة الثانية : في الإفراد والقرآن والمعنى :

المسألة الثالثة : في إرداد أحد النسرين على الآخر ورفضه وما ينبع  
من العامة في ذلك من الخطأ .

المسألة الرابعة : في مواقف الحج والعمرمة ،

المسألة الخامسة : في حدود الحرمين الشريفين .

المسألة السادسة : في كيفية بدء الطواف وحكمه وشرع الطهارة فيه ،

المسألة السابعة : في الماء وأنواعه .

المسألة الثامنة : في حكم الأكل من الماء والفيدية وجذاء الصيد :

المسألة التاسعة : في الفدية وأنواعها :

المسألة العاشرة : في تعدد الفدية واتحادها :

المسألة الحادية عشرة : فيما فيه الإطعام أو الفدية :

المسألة الثانية عشرة : في مقدرات الحج ، والعمرة ، وما يترتب على ذلك ؛

المسألة الثالثة عشرة : في موجب الجزاء وتعده .

المسألة الرابعة عشرة : في الجزاء وأنواعه .

المسألة الخامسة عشرة : في موانع الحج وال عمرة وما يترتب عليها :

المسألة السادسة عشرة : في مواطن الدعاء .

المسألة السابعة عشرة : في زيارة المدينة المنورة :

المسألة الثامنة عشرة : في آداب زيارة المدينة .

المسألة التاسعة عشرة : في تعجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة :

المسألة العشرون : في ذم التحدث في مشاق الحج ، ومساءة

الحجاج وأهل الحرمين الشرifين .

المسألة الحادية والعشرون : في النهي عن مشاحة الرفقه : والتخاصم

في سفر الحج .

المسألة الثانية والعشرون : في الحج المبرور .

الخاتمة في بيان الاستطاعة في المذاهب الأربع :

وسميت هذا البيان [ دليل الحاج ] وسأبدل الجهد بميشية الله في تعميمه ونشره ، وأسأل الله أن يوفق العامة للأخذ بهديه ، وما ذلك على الله بعزيز وهو حسيبي ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد القائل في حديثه الصحيح « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً .

ومثل صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضـل ؟ فقال « إيمان بالله

رسوله، قبل ثم ماذا؟ قال حج مبرور»، رواه البخاري ومسلم  
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما  
بيتها ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه البخاري ومسلم  
وفي الحديث القديم «إن عبدا صحيحا له جسمه وأوصاعه  
معيشته تضى عليه خمسة أعوام لا يقدر إلى حروم» :

وكفى بهذا للفرض عظيما كما قال الإمام الغزالى : أنه ركن من أركان  
الإسلام ومبانيه ، وأنه عبادة العمر وختام الأمر ، ونظام الإسلام وكمال  
الدين ، وفيه أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم عصري يوم الجمعة بعرفة  
عام حجة الوداع (اليوم أكلت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيتي  
لكم الإسلام دينا) . ولم يلبث بعده - صلى الله عليه وسلم - سوى واحد  
وثمانين يوماً ، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى :

وعن أنس مرفوعا «من زارني في مماتي كمن زارني في حياته» ، ومن  
زارني حتى ينتهى إلى قبري كنت له يوم القيمة شيئا أو قال شفيعا  
وفي الآية الشريفة (ولله على الناس حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)  
صدق الله العظيم ، وببلغ رسوله النبي الكريم صلى الله عليه وسلم  
العبد الضعيف

محمد حسين مخلوف  
العدوى المالكي

المناسك الحج والعمرة  
وتجدوا أحكامها في المذاهب الأربع

لِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ينبغى لزير الإسراف قبل التحوّل في حرمات الحج والعمرة أن يبدأ بالأمور الآتية :

- ١ إزاله الشعث عند إرادة الإحرام كتمّ أظفاره وقصّ شاربه وتسريح لحيته وتنتف إبطه وحلق عانته ونحو ذلك مما قد يتأنّى فيحرم بيقانه بعد الإحرام ،
- ٢ وغسل متصل بالإحرام متقدم عليه بلا فصل طويل ولو لخائض أو نفسماء ،
- ٣ وتجرد الرجل قبل الإحرام في سائر بدن من المحيط بخياطة أو نسج أو صياغة ،
- ٤ ولبس إزار وداء ونعلين ، كتعال التكرور ، أي هذه الهيئة في حق الرجل والتطيّب في بدن أو ثوب بأى نوع من أنواع الطيب كالمسك والعود والبخور وماء الورد ،
- ٥ وصلة ركعتين بعد الغسل وقبل الإحرام ،
- ٦ والإحرام وهو نية أحد النسكين أو هما معا من قردا أو قارنا أو متمتعا ومن المنيقات المقررة لأهل كل جهة ،
- ٧ وتجبرد الرجل على الوجه الماز وكذا الأنف على ما يسيّق بصير بالإحرام ،

## أحكام الحج و العمرة في المذاهب الأربع

## مناسك الحج والعمراء

١٠ والتلبيةُ بعد الإحرام إلى أن يدخل مكة ، واتصالها به بلا فصلٍ طويلٍ كلٌ منها .

١١ والاقتصارُ على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك

١٢ وإعادتها بعد الطواف والسعى وإن كانت بالمسجد الحرام إلى أن يصل إلى مصلأ عرفة بعد الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة

١٣ والتوسطُ في علو صوته بها وفي مواليتها والإكثارُ منها والدعاء بعدها ، كلٌ منها

١٤ وتجديدها لتغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط وخلف صلاة وملاقاة رفاق

١٥ والغسلُ عند دخول مكة لغير حائض ونفساء

١٦ ودخوله مكة نهاراً من باب المعلى ، ودخول المسجد من باب السلام وبذوئه بطواف العمرة إن كان معتمراً ، وطواف القدوم إن كان

مفرداً أو قارنا كلٌ منها

١٧ وطوافُ القدوم إن أحرم من الحيل ولم يخش فوات الوقوف بفعله ولم يردد الحج على العمرة بحراً

١٨ وابتداؤه من الحجر الأسود المرکوز في الركن الذي قبل باب البيت وكونه سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر عند الأئمة الثلاثة ،

وأربعة عند الحنفية

٢٠ وكونه متوجهاً بلا فصلٍ كبير

ملحوظات	شافعى حنفى	مالكى	حنقى	شرط	١٠
وفي تركها أو ترك اتصالها مع الطول هـى عند القائل بالوجوب وبالشرطية	سنة	سنة	واجب	سنة	١١
إذا انعقد الإحرام بدونها من قول أو فعل متعلق به	»	»	سنة	واجبة	١٢
السنة عند الحنابلة والحنفية إعادتها إلى رمي حجرة العقبة ، وعند الشافعية إلى	»	»	سنة	»	١٣
الشرع في التحلل ، وفي ترك إعادتها هـى عند المالكية .	»	»	»	»	١٤
وعند الحنفية والشافعية يسن الغسل لداخل مكة ولو لحائض أو نساء	»	»	»	»	١٥
وهي عند الحنفية والشافعية يسن الغسل لداخل مكة ولو لحائض أو نساء	»	»	»	»	١٦
وفي تركها هـى عند المالكية ، ويسـن عند الشافعية لـحلـلـ وـحـاجـ دـخـلـ مـكـةـ قـبـلـ	»	»	واجب	»	١٧
الوقوف ولـلـآـفـاقـ دونـغـيرـهـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ (راجع المسألة السادسة)	واجب	واجب	واجب	»	١٨
والـثـلـاثـةـ الـبـاـقـيـهـ مـنـهـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ سـنـةـ ،ـ وـتـرـكـ الشـرـطـ هـنـاـ كـنـزـ رـأـصـلـهـ ،ـ أـوـ	شرط	شرط	شرط	»	١٩
فـيـهـ دـمـ عـنـدـ الـقـائـلـ بـالـسـنـيـةـ نـظـراـ إـلـىـ الـقـوـلـ بـأـنـهـ يـحـبـ بـالـشـرـوعـ	سنة	سنة	شرط	سنة	٢٠

## مناسك الحجج وال عمرة

- ٢١ ومشى لقادر كالسعى
- ٢٢ وتفيلُ الحجر الأسود أوَّله ، وفي كل شوط بلا صوت إن قدر ،  
وإلا فيلمسه بيده ثم يضعها على فيه وإلا فيعود كذلك
- ٢٣ والتکبير مع كل من التفیل ، ووضع اليَد أو العود على الفم داعيا  
مصليا على النبي صلَّى الله عليه وسلم
- ٢٤ واستلامه الرکن اليماني بيده إن قدر ثم يضعها على فيه
- ٢٥ ونصبُ المقبْل أو اللامس للحجر والمستلم للرکن قامته قبل تحريك  
قدمه للطواف
- ٢٦ ورميُ الرجل في الأشواط الثلاثة الأولى إلا لازدحام
- ٢٧ وجعلُ البيت حين الطواف عن يساره
- ٢٨ وخروجُ كل البدن عن الشاذروان وحِجْر إسماعيل عليه السلام ؛  
كلٌّ منها
- ٢٩ والطهارة من الحديث والخبيث وستر العورة كالصلة كلٌّ منها
- ٣٠ والدعاء أثناء الطواف بما يحب من طالب علم وعافية وتوفيق وسعة  
رزق بلا حدٍ
- ٣١ وقطعه لصلاة فريضة مع إمام راتب لم يصلها أو صلاتها منفردا  
وبني على ماقوله من طوافه بعد سلامه
- ٣٢ والدعاء بعد الفراج من الطواف بالمتزم « وهو ما بين الحجر الأسود  
وباب البيت »



## المناسك الحج والعمرة

٣٣ وصلة ركعتين بعد الفراغ منه

٣٤ وإنقاوما خلف المقام بحيث يكون المقام بينه وبين السكعة

٣٥ وتقبيل الحجر الأسود بعدهما وقبل الخروج من المسجد إلى السعي

٣٦ والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط منه البدعمرة العود أخرى

٣٧ والطهارة من حديث وثبت

٣٨ والبدع بالسعي من الصفا

٣٩ ووقوعه بعد طواف مطافا واجبا أو ركنا أو نفلا

٤٠ مواليته في نفسه بلا تفريق كثير

٤١ والموالاة بينه وبين الطواف

٤٢ والمشي فيه مع القدرة

٤٣ وتقديمه على الوقوف بعرفة إن طلب منه طواف القدوم

٤٤ وتأخيره لما بعد طواف الإفاضة إن لم يحب قدومه، بأن أحزم من الحرم

أو خشي بفعله فوات الوقوف ، أو أردف الحج على العمرة بحرم

٤٥ وإسراع بين الأخضرین فوق الرمل دون الجرى ، ورقى رجل

عليهما كالمرأة إن خلا الموضع ، والدعاء بالصفا والمروة كل منها

٤٦ وخطة الإمام يوم السابع بعد صلاة الظهر بعكة ، يعلم الناس فيها المناسك

والخروج بعد الزوال من مكة لئن يوم التروية . وهو اليوم الثامن من

ذى الحجة قدر ما يدرك بها الظهر قصرا في وقتها المختى كل منها

ملحوظات	حنبل	شافعی	مالكی	حنقی	
	سنة	سنة	واجب	واجب	
وفي تركه أهدي عند المالكية	سنة	سنة	سنة	سنة	٣٣
	»	»	»	»	٣٤
	»	»	»	»	٣٥
وفي تركه هدى عند القائل بوجویه	رکن	رکن	رکن	رکن	٣٦
	سنة	سنة	سنة	سنة	٣٧
وفي تركه هدى عند الحنفية (راجع ذيل المسألة السادسة)	شرط	شرط	شرط	شرط	٣٨
فإن لم يتقده طواف أصلا بطل على الشرطية وأهدي على الوجوب ، ووقعه بعد طواف واجب أو رکن واجب عند مالك يغير بالدم	»	»	»	»	٣٩
الواجب عند الشافعية عدم الفصل بينهما بالوقوف بعرفة	واجبة	واجبة	واجبة	واجبة	٤٠
	سنة	سنة	سنة	سنة	٤١
وفي تركه هدى	واجب	واجب	واجب	واجب	٤٢
وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	جائز	»	»	سنة	٤٣
وفي تركه هدى عبد القائل بالوجوب	»	»	»	»	٤٤
السنة عند الحنابلة الخروج قبل الزوال	سنة	سنة	سنة	سنة	٤٥
	»	»	»	»	٤٦

## مناسك الحج والعمرة

٤٧ وبيانه بمنى ليلة التاسع إلى أن يصل الصبح ، وسيره منها لعرفة بعد طلوع الشمس يوم التاسع ، وزوله منمرة إذا وصل إليها قبل الزوال ليصل بها الظهر والمصر قصرا مع الإمام بمسجدها ثم يذهب إلى عرفة . وخطبة بمسجد عرفة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر يعلم الإمام فيها المناسك إلى طواف الإفاضة كل منها

٤٨ الوقوف بعرفة يوم التاسع ولو لحظة في أي جزء منها ولو مارا من طلوع فجر اليوم التاسع عند الحنابلة ، ومن الزوال عند الأئمة الثلاثة إلى طلوع فجر يوم النحر عند الكل

٤٩ والطمأنينة في الوقوف بقدر الجلوسة بين السجدين قاما أو جالسا أو راكبا ٥٠ والوقوف يجبل الرحمة متوضئا بعد صلاة الظهرين جمعا وقصرا ، والدفع مع الإمام ، والدعا ، والضرع للغروب كل منها ٥١ وزوله بمذلة بقدر حط الرحال ، وصلاة العشرين ، وتناول

شيء من أكل أو شرب

٥٢ وجع العشرين بها تأثيرا إن وقف مع الإمام ، وإلا فكل لوقته ٥٣ وقصر العشاء لجميع الحاج إلا أهل مذلة والأهل مني وعرفة في محلهم ٥٤ وبيانه بها وارتحاله منها بعد صلاة الصبح بغلسه ، كل منها

ملاحظات

حتى مالكي شافعى محنطى

سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
دكـن	دكـن	دكـن	دكـن	دكـن	دكـن	دكـن	٤٨
وـالجـمـعـ بـيـنـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ لـحـظـةـ وـالـجـبـ	عـنـدـ الـخـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـقـسـنـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ	وـالـرـكـنـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ يـتـدـيـ	مـنـ الـغـرـوبـ وـالـوـاجـبـ لـحـظـةـ مـنـ الـزـوـالـ	إـلـىـ الـغـرـوبـ وـيـتـهـىـ عـنـدـ الـجـمـعـ بـطـلـوـعـ	فـجـرـيـوـمـ النـحـرـ ، وـفـرـكـ الـوـاجـبـ هـدـىـ		
٤٩	٥٠						
فـإـنـ لـمـ يـغـرـلـ بـهـاـ قـدـرـ مـاـذـ كـرـفـهـدـىـ عـنـ	الـقـائـلـ بـالـوـجـوـبـ						
وـفـيـ تـرـكـهـ هـدـىـ عـنـدـ الـقـائـلـ بـالـوـجـوـبـ							
وـفـيـ تـرـكـهـ هـدـىـ عـنـدـ الـقـائـلـ بـالـوـجـوـبـ							
الـوـاجـبـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ المـكـثـ بـهـاـ لـوـ							
لـحـظـةـ مـنـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ الـلـيلـ :							
وـعـنـدـ الـخـنـابـلـ الـمـيـتـ إـلـىـ نـصـفـهـ ، وـفـ							
تـرـكـهـ هـدـىـ							

## مناسك الحجج والمعمرقة

- ٥٥ والوقوف بالمشعر الحرام (جبل بآخر مزدلفة يسمى قُنْح) مستقبلا  
للدعاء والثناء على الله تعالى للإسفار
- ٥٦ والإسراع بيطن حسر (وادين المشعر الحرام ومني)
- ٥٧ ورمي جمرة العقبة بمنى من طلوع فجر يوم التحرير إلى الغروب

- ٥٨ وكونه من طلوع الشمس إلى الزوال
- ٥٩ وكونه بحجر كحصى الخزف قدر الفولة أو الثواة لا صغيراً جداً
- ٦٠ وكونه بسبع حصيات سبع مرانة على الجمرة ، وهي البئام وما  
حوله لأن جاوزتها ، أو وقعت دونها ، كل منها
- ٦١ ورمي إداة كافر أكباحين وصولاً لها بسبع حصيات ينقطعها من المزدلفة  
والتكبير مع كل حصاة من العقبة وغيرها منه باق الأيام ، وتتابع  
الحصيات بالرمي بحيث لا يفصل بينها شاغل من كلام أو غيره ، كل منها

العنوان	الرواية	الرواية	الرواية	الرواية	الرواية
وفي تركه هدى عند القائل بالرجوب	سنة	سنة	سنة	سنة	٥٥
والليل فاً بعده إلى غروب اليوم الرابع قضاء عند المالكية . ووقت أدائه عند الحنفية يمتد إلى طلوع الفجر و عند الشافعية يدخل وقته بنصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة وحل به كل شيء غير النساء والصياد ، وكراه الطيب وهو التحلل الأصغر وبطوف الإفاضة حل ما بقي من نساء وصياد وحلق وكان قد رمى بهرة العقبة أو فات وقتها وقدم سعيه ولإلا فلا يحل إلا بالسعى وهذا هو التحلل الأكبر	سنة	سنة	سنة	سنة	٥٦
وكونه قدر الفولة لا صغيراً جداً سنة عند الشافعية	سنة	سنة	سنة	سنة	٥٨
وفي تركه هدى ، وعند الشافعية يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله	شـرط	واجـب	شـرط	واجـب	٥٩
	سنة	سنة	سنة	سنة	٦٠
	سنة	سنة	سنة	سنة	٦١

## مناسك الحج والعمرة

٦٢ والذبح ، والحلق أو التقصير ، كل منها في يوم النحر

٦٣ وكونهما قبل الزوال منه

٦٤ وتقديم حمرة العقبة على الحلق والإفاضة

٦٥ وتقديم النحر أو الحلق على الإفاضة كتقديم الرمي على النحر ، والنحر على الحلق ، كل منها

٦٦ والزوال من منى إلى مكة يوم النحر لطواف الإفاضة عقب الحلق بلا تأخير إلا لقضاء حاجة

٦٧ وطواف الإفاضة كطواف القدوم في واجباته وسننه وشروطه

٦٨ ووقوعه بعد طلوع فجر يوم النحر كرمي بحمرة العقبة

٦٩ وفعل طواف الإفاضة عقب الحلق بلا تأخير

٧٠ ووقوعه قبل حلول شهر المحرم

ملحوظات	حنفي الشافعى حنبلي	حنفى المالكى	٦٦
الواجب عند الشافعية في هذا اليوم الذبح دون الحلق وفي التأخير عنه هدى ، وأصل الحلق أو التقصير عندهم بمعنى إزالة ثلاثة شعرات أو تقصيرها ركن لا ينجبر بالدم	واجب واجب واجب واجب	حنفى المالكى	٦٦
الواجب عند أبي حنيفة تقديم الرمي على الذبح والحلق كتقديم الذبح على الحلق ، وعند الحنابلة ليس بين الرمي والتحر والحلق والإفاضة ترتيب ، وفي تأخير الرمي عن الإفاضة هدى ، وعن الحلق فدية عند مالك	سنة جائز «	سنة واجب واجب	٦٣
ـ	ـ	ـ	٦٤
ـ	ـ	ـ	٦٥
ـ	ـ	ـ	٦٦
ـ	ـ	ـ	٦٧
ـ	ـ	ـ	٦٨
ـ	ـ	ـ	٦٩
ـ	ـ	ـ	٧٠

## مناسك الحج والعمرة

- ٧١ ورجوعه للبيت بمنى فوق العقبة يوم النحر بعد طواف الإفاضة ثلاثة ليالٍ إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي .
- ٧٢ ورمي الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة من الزوال إلى الغروب كل يوم بعد يوم النحر بسبع حصيات يلتقطها من أي محل
- ٧٣ وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالأولى التي تلى مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة
- ٧٤ ووقفه أثر الأولين للدعاء والثانية على الله تعالى مستقبلاً للبيت قدر إسراع سورة البقرة لمن توفر خشوعه .
- ٧٥ ورميها أثر الزوال قبل صلاة الظهر بدون تأخير ، ونزول غير المتوجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب ليصل به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ؛ كلُّ منها .
- ٧٦ وتتأخير طواف الإفاضة بعد أيام الرمي والنحر والخلق .
- ٧٧ وطواف الوداع للخارج من مكة لكيمات من المواقت أو لما حاذاه أو للطهارة أو لأبعد من ذلك .
- ٧٨ وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٧٩ والعمرة وأركانها ثلاثة : لحرام : وطواف : وسعي ، كما مر في الحج عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة بزيارة الحلق عند الشافعية :

حقن مالكي شافعى الحنفى	ملحوظات	واجب واجب واجب	سنة واجب	سنة واجب	ويفتركه هدى :
٧١	ويفتركه هدى :	ـ	ـ	ـ	ـ
٧٢	ويفتركه هدى :	ـ	ـ	ـ	ـ
٧٣	فلو نكث أو ترك بعضا منها ولو سهو لم يجزه وأعادها مرتبة، وإن الأقدم والمراد بالشرط في هذا المجدول ما يشمل الواجب وما يتوقف عليه صحة الشيء :	ـ	ـ	ـ	ـ
٧٤	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٧٥	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٧٦	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٧٧	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٧٨	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٧٩	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

## مناسك الحج والعمرة

- ٨٠ والبسع في إحرامها بين الحل والحرم ككل إحرام ، وخروج المعمور إلى الحل لأن أحرم بها في الحرم كل منهما :
- ٨١ والتخلل منها بالحلق أو التقصير بعد السعي :
- ٨٢ وتكرارها في العام الواحد ، وأوله شهر الحرم :
- ٨٣ ولبس الأثني حال الإحرام بحيطاً بكفها كتفاز وكيسن أو أصبح من أصابع يدها إلا الخاتم :
- ٨٤ وإدخالها في كفها وقيصها وجلبابها :
- ٨٥ وستر وجهها أو بعضه بنقاب أو ثلام أو برقع أو خمار أو منديل إلا لفتته أو إرادة ستر عن أعين الناس بلا غرز للساتر أو ربطة .
- ٨٦ ولبس الرجل بحيطاً بأى عضو من عضاته إما بخياطة كالقميص والسرافيل واللحمة والقططان والقفاز والخلف والنعل أو بطياغة كخاتم بيده أو طوق في عنقه أو حلقة باذنه أو بنسج كدرع حديدي أو ثوب نسج بحيطاً أو بد لصن على صورته ، وإما بنفسه كجلد حيوان سلخ بلا شق :
- ٨٧ وسفر الرجل وجهه أو رأسه بمحيط أو غيره كعامة أو طافية أو خرقه يسدلاه أو عصابة يربطها أو طين أو عجين من كل ما يهد ساتراً :
- ٨٨ وعقد الإزار أو تزويره أو تخليله بعود ونحوه أو ربطة بتكة أو حزام وعقد الرداء أو تزويره أو تخليله أو ربطة كذلك :
- ٩٠ والارتداء أو الانزار بيجية أو قيسن يلقيه على كتفيه أو يلف به وسطه أو التلخع ببردة عرقفة أو ذات فلقتين :

ما حظات	مالك شافعى حنفى	حق	مالك شافعى حنفى	حق	الرقم
واجب واجب واجب واجب وفي تركه هدى .	د ركن د سنة مكروه	سنة	د جائز	محظوظ محظور	٨٠
وفيه العذرية عند الفائل بالخطير	سنة	سنة	ـ	ـ	٨١
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٨٢
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٨٣
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٨٤
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٨٥
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٨٦
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٨٧
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٨٨
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٨٩
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٩٠

## مناسك الحجج وال عمرة

- ٩١ ولبس الرجل كخف لفقد نعل أو غلوه فاحشاً أو لضرورة كشقوف  
برجليه إن قطع أو ثني أسفل من كعب :
- ٩٢ والاحتزام بشوب أو غيره لعمل :
- ٩٣ والتقلد بسيف ونحوه لضرورة .
- ٩٤ والتظليل ببناء أو شجر أو خيمة أو حمل .
- ٩٥ وانقاء شمس أو ريح أو مطر أو برد يد أو برتفاع كثوب يرفع  
على عصا أو شمسيّة بلا لصوق .
- ٩٦ وحمل شيء على رأسه حاجة تتعلق به أو بدوابه أو غيره بأجرة لمعاشه
- ٩٧ وشد منطقة بوسطه على جلد لنفقة على نفسه وعياله ودوابه  
وإضافة نفقة غيره تبعها :
- ٩٨ وشدّها بعَصْدُ أو فخذ مالم يكن عادة قوم ،

ملحوظات	حنبل	مالكى شافعى	حنفى	حتقى	٩١
	جائز	جائز	جائز	جائز	٩٢
وعند الحنفية والشافعية يجوز الاحتزام مطلقا لعمل أو غيره	»	»	»	»	٩٢
ولغير ضرورة لا يجوز عند مالك ولكن لأفدية فيه مالم تكن علاقته عربصنة أو متعددة وإنفية فدية وعند الحنفية لا شيء فيه مطلقا	»	»	»	»	٩٣
وعند الحنابلة التظلل في العمل ونحوه محظور وفيه الفدية	»	»	»	»	٩٤
وعند الحنفية والشافعية يجوز مطلقا بلصوق أو غيره	»	»	»	»	٩٥
وعند الحنفية والشافعية يجوز ولو غير حاجة إلا أن يكون الحمول ثيابا فلا يجوز عند الحنفية للتطهير وعند الشافعية مالم يقصد الستر ، والأحرم ، وفيه الفدية	»	»	»	»	٩٦
والحنفية والشافعية يجوزون شدتها مطلقا على جلد أو فرق إزاره أضاف نفقة الغير تبعا لها أم لا	»	»	»	»	٩٧
وعند الأئمة الثلاثة يجوز مطلقا كان عادة قوم أم لا	مكرره	»	»	»	٩٨

## مناسك الحج والعمرة

- ٩٩ وشدها لالنفقة ولو فارغة أو نفقة الغير أو فوق إزاره .
- ١٠٠ ولإيدال ثوبه الذى أحمر فيه بثوب آخر ولو لإذابة قل ونحوه .
- ١٠١ وغضيل بذنه بماء تبرد أو لنجاسة لإزاله وسخ .
- ١٠٢ وغسله بماء أو مع صابون ونحوه لإزاله وسخ بذلك .
- ١٠٣ وغسل ماتحت أظفاره لإزاله وسخ أو يديه ولو بنحو صابون ، وغمس رأسه بماء لغير غسل مطلوب وجوباً أو ندبأ مع تخفيفه بقوه وغسل ثوبه بالماء أو مع صابون ترفاها أو لوسخ أو لنجاسة إن تحقق عدم الدواب وغسله بالماء فقط لنجاسة مع تحقق وجود القمل ونحوه أو الشك فيه كل ذلك .
- ١٠٤ وغسله ترفاها أو لوسخ مع تتحقق وجود القمل أو الشك فيه بماء فقط أو مع صابون .
- ١٠٥ وغسله لنجاسة بصابون ونحوه مع تتحقق وجود القمل أو الشك فيه
- ١٠٦ وحلك<sup>ُ</sup> ماخنى من بذنه كرأسه وظهوره برفق خوفاً من قتل قلة ونحوها
- ١٠٧ وحلك<sup>ُ</sup> ما ظهر له ولو بشدة إذا لم يكن فيه قل .
- ١٠٨ وبط دمل أو جرح لإخراج ما فيه من نحو قبح بعصره أو وضع لصقة عليه :
- ١٠٩ وقصد<sup>ُ</sup> لغير حاجة إذا لم يعصبه .
- ١١٠ وقصد لغير حاجة ولم يعصبه :
- ١١١ وعصب فصده أو جرحه أو دمله أو رأسه حاجة سواء كان فصده حاجة أم لا .
- ١١٢ وعصب<sup>ُ</sup> ما ذكر لغير حاجة :
- ١١٣ ولصنخرة كبيرة بجراح وجهه أو رأسه حاجة ووضع قطنة بأذنه أو قرطاسن بتصدعه حاجة :

النحوظات	حتى	مالكي	شائعى	حتى	النحوظات
	٩٩	محظوظ	جائز	جائز	
	١٠٠	»	»	»	
	١٠١	»	»	»	
و فيه الفدية عند مالك	١٠٢	محظوظ	»	»	
	١٠٣	جائز	»	»	
و فيه الفدية عند القائل بالحضر	١٠٤	محظوظ	»	»	
و فيه الفدية عند القائل بالحضر	١٠٥	»	»	»	
	١٠٦	جائز	»	»	
و عند الحنفية يجوز مطلقاً	١٠٧	»	»	»	
	١٠٨	»	»	»	
	١٠٩	»	»	»	
	١١٠	مكرر	»	»	
و فيه الفدية عند مالك	١١١	جائز	»	»	
و فيه الفدية	١١٢	محظوظ	»	»	
و فيه الفدية عند مالك ولو كان لغير حاجة	١١٣	جائز	»	»	

## مناسك الحج و العمرة

١٤١ وشم طيب خفي أثره بأن لم يكن له جرم يعلق بالجسم أو الشوب  
كربيحان وباسمين وورود وسائر أنواع الرياحين .

١٤٢ ومسه ومكث بمكانه واستصحابه في متاعه .

١٤٣ ومحكم في طيب ظهر أثره بأن كان له جرم يعلق بالثوب  
أو البدن كسلك وخطر واستصحابه وشيه بلا مس .

١٤٤ ومسه وإن لم يعلق بيده منه شيء أو أزاله سريعاً أو كان في كحل  
أو طعام أو دهن لم يطبع .

١٤٥ وتطيب في بدن أو شعر أو ثوب بطيب خالص أو ممزوج بدهن  
لغير ضرورة .

١٤٦ ودهن شعر رأس أو وجه بدهن غير مطيب كزيت وزيد وسنن  
ودهن جوز ونحوه لغير ضرورة .

ملحوظات	حنبل <sup>شافعى</sup> جائز مكروه	مالك <sup>شافعى</sup> جائز مكروه	حنف <sup>شافعى</sup> جائز مكروه	١١٤ جائز «
ويحرم عند الشافعية إذا اتصل بأفعى وفيه الفدية .	الجواز يعلق منه شيء بالحرام . الجواز عند الحنابلة والحنفية مالم يشمه قصداً . وفيه الفدية عند القائل بالحظر والجواز عند الحنفية مالم يقصد منه الطيب ، وعند الشافعية مالم يعلق باللامس .	جائز محظوظ	جائز محظوظ	١١٥ ١١٦ ١١٧
وعند المالك فيه الفدية ولو لضرورة قل أو كثُر وعند الحنفية إن طيب عصوا كاماً ففيه الفدية وفي التوب إن كثُر عرفاً أو زاد على شبر في شعر وإلا أطعم .	وجائز وت يجب الفدية عند المالك في ذلك وفي دهن سائر البدن ولو كان لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدمييه لشقوق فلا فدية عليه والحضر والفدية عند الحنفية خاص بزيت الزيتون والسمسم في ذلك وفي سائر الجسد أيضاً ولضرورة لافدية فيه ولا صدقة عندهم .	محظوظ «	محظوظ «	١١٨ محظوظ «
				١١٩

## مِنَاسِكُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

- ١٤٠ ولبس توب مز عفر أو مورس أو معصفر وتبخيره بعود أو نحوة .
- ١٤١ ونوم الحزم أو جلوسه أو وقوفه في فراش مطيب بلا حائل .
- ١٤٢ وزع ما أصابه من إلقاء ريح أو غيره مطلقاً أو من خلوق الكعبة إن كثرة .
- ١٤٣ وزع ماءي من الطيب قبل الإحرام إن كان له جرم قليل أو كثرة .
- ١٤٤ والتضمخ بالحناء المعروف لغير عذر .
- ١٤٥ واستعمال الكحل المطيب لغير ضرورة .
- ١٤٦ واستعمال الكحل المطيب لضرورة حر أو برد ونحوه .
- ١٤٧ واستعمال غير المطيب لضرورة أولاً .
- ١٤٨ والمحاجمة بلا عنذر إن لم تزل شعراً الرجل أو امرأة .

حتى	مالك	شافعى	حنبل	ملحوظات
١٢٠	محظور	محظور	محظور	والعصفر عند الحنابلة والشافعية لهم بطيب فلا شىء فيها صبغ به : وفيه الفدية .
١٢١	»	»	»	واجب واجب واجب واجب واجب واجب وخير في زرع يسيره لضرورة الترب من الكعبة ولا شيء فيه ، وعند الشافعية يجب زرعه مطلقاً قل أو كثير وفيه الفدية عند القائل بالوجوب والفدية عند الحنفية إذا كان بشوبه دون بدنـه .
١٢٢	جائز	»	»	واجـب واجـب واجـب واجـب واجـب واجـب وخير في زرع يـسرـه لـضـرـورـةـ التـرـبـ
١٢٣	»	»	»	جائز وفيـهـ الفـدـيـةـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ إـذـاـ كـانـ بـشـوـبـهـ
١٢٤	محظور	محظور	»	وعـنـدـ الـحـنـفـيـةـ إـذـاـ خـصـبـ رـأـسـهـ أـوـ لـحـيـتـهـ أـوـ خـضـبـتـ الـمـرـأـةـ رـأـسـهـ أـوـ يـدـيـهـ بـخـنـاءـ رـقـيقـ فـعـلـيـهـ دـمـ وـاحـدـ وـبـشـخـينـ عـلـيـهـ دـمـانـ لـطـبـ وـلـتـغـطـيـةـ إـنـ دـامـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ عـلـىـ جـمـيعـ رـأـسـهـ أـوـ رـبـعـهـ وـالـخـضـبـ لـعـدـرـ جـائزـ وـفـيـهـ
١٢٥	»	محظور	»	ـ دـمـ . ـ وـعـنـدـ الـحـنـفـيـةـ إـذـاـ اـكـتـحـلـ مـرـةـ أـوـ مـرـتـيـنـ فـعـلـيـهـ صـدـقـةـ ،ـ وـمـازـادـ فـيـهـ دـمـ
١٢٦	جائز	جائز	»	ـ وـفـيـهـ الفـدـيـةـ : ـ وـلـاـ شـىـءـ فـيـهـ ،ـ وـعـنـدـ مـالـكـ إـذـاـ كـانـ
١٢٧	»	»	»	ـ لـغـرـ ضـرـورـةـ لـأـيـمـوـزـ ،ـ وـفـيـهـ الفـدـيـةـ ؟ـ
١٢٨	جائزـةـ	مـكـروـهـةـ	مـكـروـهـةـ	ـ مـكـروـهـةـ

## مناسك الحجج وال عمرة

١٢٩ والحجامة لعذر سواء أزالـت شـعراً أم لا

١٣٠ والحجامة إن أزالـته مع كونـها لـغير عـذر

١٣١ وإـزالة الشـعر لـغير عـذر عن الـبدن مـطلقاً بـمحـاق أو نـتف لـرـجل أو اـمرأـة

١٣٢ وتساقـط شـعر لـوضـوء أو غـسل مـطلوبـ أو لـركـوب دـابة

١٣٣ وقـلم الظـفر واحـدا أو أـكـثر لـغير عـذر

١٣٤ وقتل القـمل وطرـحـه لـإـماتـة الأـذـى

١٣٥ وقتل الجـراد إـن عـمـ الطـريق واجـتـهدـ المـحرـم فـي التـحفـظ مـن قـتـله

١٣٦ وقتلـه إـن لـم يـعمـ أو عـمـ وـلـم يـجـتـهدـ فـي التـحفـظ مـن قـتـله

١٣٧ وقتلـ العـلقـ والـبرـغـوثـ والـدـودـ والـقـرـادـ والـحـلـمـ والـبـقـ والـمـلـ وـنـحـوـهـاـ منـ كـلـ ماـيـعـيشـ بـالـأـرـضـ

١٣٨ والـجـمـاعـ وـالـإـنـزالـ وـمـقـدـمـاتـهـ وـلـو عـلـمـ السـلـامـةـ مـنـ الـنـفـيـ أوـ الـمـذـىـ وـعـقـدـ النـكـاحـ لـحـرمـ وـلـيـاـ أوـ زـوـجاـ أوـ زـوـجةـ

حقن مالكي	شافعي	حنبي	جائزه	جائزه	جائزه	جائزه	جائزه	ملحوظات
١٢٩	جائزه	وعليه فدية إن أزال الت كثير الشعور ولا فإطعام ، ( راجع المسألة الحادية عشرة )						
١٣٠	محظورة	وعليه الفدية أو الإطعام كما تقدم						
١٣١	«	«	«	«	«	«	«	وعليه الفدية أو الإطعام ، ولعذر
١٣٢	جائز	كذلك وإن جازت إزالته						
١٣٣	محظور	و فيه صدقة عند الحنفية نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ولا						
١٣٤	«	«	«	«	«	«	«	شيء فيه عند غيرهم
١٣٤	جائز	و فيه الفدية أو الإطعام عند القائل بالحظر إلا الحنابلة فلا جزاء فيه ؛						
١٣٥	جائز	( راجع المسألة الحادية عشرة )						
١٣٦	محظور	ولا جزاء في قتله						
١٣٧	جائز	و فيه الجزاء بقيمة طعاما ، ( راجع المسألة الحادية عشرة )						
١٣٨	محظور	و فيه الإطعام بقضة أو حفنة عند القايل بالحظر ولا شيء في طرحه و منه مفسد . ومنه منجبر بالدم : ومنه ما فيه الاستغفار ، والحضر عند الحنفية خاص بالجماع والإزار و مقدماته دون عقد النكاح ( راجع المسألة الثانية عشرة )						

## مناسك الحجج وال عمرة

- ١٣٩ و تعرّض الحرم أو من بالحرم لحيوان بري متواشِن الأصل وإن تأنس أو لم يُوكِل بقتل أو اصطياد أو تسبّب في ذلك ولو بالدلالة عليه أو بطرده من الحرم أو خفر بئر له أو نصب شرك أو دفع آلة للصائد أو تنفيه كالغزال والحمام وسائر الطيور
- ١٤٠ والتعرض لجزء من أجزاءه كيده ورجله وأذنه أو ماتتصل به كشعره وريشه وأفراخه وبيضه ولبنه
- ١٤١ والتعرض للصفادع والسلحفاة البرية والطيور المائية والجراد إن لم يعم الطريق أو لم يتحرّز من إصابته
- ١٤٢ واستحداث ملكه بشراء أو هبة أو صدقة أو إقالة وقبوله وديعة من الغير
- ١٤٣ وإرضاه إن كان معه حين الإحرام أو حين دخوله الحرم لا يبينه وإن أحمر منه
- ١٤٤ وقتل نحو الفأرة والحياة والعقرب والزنبور والخدأة والغراب لدفع إيدائه
- ١٤٥ وقتل عادي السباع إن كبر لدفع إيدائه لا بقصد ذكاته كأسد وذئب وفهد ونمر وكلب عقور وطير خيف منه على نفس أو مال إلا بقتله وقتل وزغ من حل بحرب
- ١٤٦ وقتل الحيوان البري مطلقاً إذا صال عليه للدفع عن نفسه
- ١٤٧ وأكل الحرم المقصّر إلى ذبح صيد لشدّة الجوع
- ١٤٨ وأكل الحرم صيداً صادها لأجله حلال من الحل

النحوظات	حنفى	مالكى	شافعى	حنفى	محظوظ																					
والحظر عند الشافعية والحنابلة خاص بما كان مأكولا والجزاء بقتله أو تریضه للتلف (راجع المسألة الثالثة عشرة ، والمسألة الرابعة عشرة)	»	»	»	»	محظوظ																					
وفي الجزاء ، (راجع المسألة الثالثة عشرة ، والمسألة الرابعة عشرة)	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»
والجزاء بقتله أو التسبب فيه إلا الصندع فلا حظر فيه ولا جزاء عند الشافعية	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»
ولاجزاء فيه بمجرد ذلك بل بقتله أو موته	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»	»
مع زوال مالكه عنه عند المالكية والشافعية	واجب																									
و لا جزاء عليه وعلىه الجزاء	جائز																									
و في الجزاء مطلقاً إذنه ألم لا ، و عند أي حقيقة إذا صاده بإذنه وإلا جاز أنكله ولا جزاء فيه	محظوظ																									

## مناسك الحج و العمرة

- ١٤٩ وصيد البحر ، وأكله ولو في الحرم ، ومنه كلب الماء والسرطان والضفدع البحري والسلحفاة البحريّة ، وذبح الأنعام ، والطيور الإنسية ؛
- ١٥٠ وقطع أو قلع حل أو حرم مكلف ماينبت بنفسه في أرض الحرم كشجر الطفاء والسلم والبقل البرى
- ١٥١ وقطع الإذخر والستا والسواك والعصا وما قصد السكني بموضده للضرورة أو إصلاح الحوائط
- ١٥٢ والتعرض لصيد حرم المدينة وقطع أو قلع شجرها ؛

\* \* \*

ملحوظات	حنق	مالكى شافعى	حنبل	جائز	جائز	جائز	جائز	جائز	١٤٩
ولا جزاء فيه عند المالكية ومذهب الشافعية فيه الجزاء (راجع المسألة الرابعة عشرة)	محظوظ	محظوظ	محظوظ						١٥٠
ومثله عند الشافعية ماقطع لعلف الدواب أو النداوى أو لإيدانه ، كشمير ذى شوك	جائز	جائز	جائز	جائز	جائز	جائز	جائز	جائز	١٥١
ولا جزاء في قطع شجره أو قتل صيده وإن حرم أكله ، (راجع المسألة الرابعة عشرة) :	محظوظ	محظوظ	محظوظ						١٥٢

\* \* \*

﴿نَتْ مَنَاسِكُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَجَدَوْلُ أَحْكَامِهِمَا﴾

وَبِلِيهَا

المسائل المتعلقة بذلك الأحكام



## المسائل المتعلقة

### بمناسك الحج والعمرة

**بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

### المأساة الأولى في الإحرام وما ينعقد به

الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة عند الأئمة الثلاثة ، وشرط لصحة أداء الأعمال ابتداء ، وله حكم الركن انتهاء عند أبي حنيفة رضي الله عنه . وانختلف الفقهاء في معناه ؛ فذهب كثير منهم إلى أنه نية أحد النسكين أو هما معا ، وهو مشهور مذهب مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم ، وإلية ذهب أبو يوسف رحمه الله ، لأن الإحرام التزام الكف عن المظورات فيصير شارعا فيه بمجرد النية كالصوم .

وذهب آخرون إلى أن الإحرام هو نية أحد النسكين أو هما معا مع قول أو فعل تعلقا به وإلية ذهب كثير من المالكية وعليه قول ابن حبيب إن التلبية شرط في الإحرام كتكبيرة الإحرام في الصلاة ، وقول بعضهم إن التجرد مما يتوقف عليه صحة الإحرام .

والمشهور عند الحنفية أن الإحرام هو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من الأفعال الخاصة به ، لأن الإحرام عقد على الأداء فلا بد فيه من ذكر كما في تحريره الصلاة إلا أن باب الحج لما كان أوسع من باب الصلاة

كثير في ذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية أو فعل كذلك كسوق المدى أو تقليده .

واعلم أن الركن مالا بد من فعله ، ولا يجزى عنه دم ولا غيره وهو الإحرام والطوفان والسعى والوقوف بعرفة عند المالكية والحنابلة أو هو ذلك مع إزالة ثلات شعرات حلقاً أو تقصيرها عند الشافعية لأنها نسك لإطلاق من محظور عندهم بل وعند الأئمة الثلاثة وإن كان واجباً .

وهذه الأركان منها ما يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء وهو الإحرام ومنها ما يفوت بفواته ويؤمر بالتحلل بعمره وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف بعرفة ، ومنها مالا يفوت بفواته ولا يتحلل منه ، ولو وصل لأقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله ، وهو طواف الإفاضة والسعى .

والثلاثة غير السعي متفق على ركتينتها ، وأما السعي فقيل بعدم ركتينته وأنه واجب وبه قال أبو حنيفة ، وزاد ابن الماجشون في الأركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة ، والمشهور عند المالكية أنها غير ركتين وأن الأول مستحب والثاني واجب ينجر بالدم . وحكي ابن عبد البر قوله بركتينة طواف القدوم والحق أنه واجب ينجر بالدم . واختلاف في اثنين خارج المذهب وها الغزو بالمزدلفة والحلائق ، والمذهب عندنا أنها معاً واجبان ينجران بالدم ، فهذه تسعه أركان بين مجمع عليه و مختلف فيه في المذهب وخارجها ، فينبغي للإنسان إذا أتى بها أن ينوي الركتينة ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب كما ذكره الخطاب وغيره .

وجملة أركان العمرة أربعة اثنان مجمع عليهما الإحرام والطوفان وأثنان مختلفت فيما وها السعي والحلائق . وأما الواجبات فكثيرة أو ضلها المالكية إلى اثنين وأربعين خصلة ما بين مجمع عليه و مختلف فيه ، والسنن

والمستحبات كثيرة أيضاً . وقد عدّها بعض المالكية مائة وستين حوصلة .

وبعض فقهاء المالكية يعبر عن الأركان بالفرانض ، وعن الواجبات بالسنن المؤكدة وعن السنن والمستحبات بالسفن . ومنهم من يسمّيها فضائل على كل حال ففي فعلها واب موفور ، وإيدان بأن حج فاعلها مبرور وليس في تركها دم إلا لأفراد فإنه أفضل من القرآن والتمتع عند المالكية ومن تركه وقرن أو تمنع فعليه دم .

وقد أطلقنا في جدول الأحكام اسم السنة على ما يشمل الفضيلة ، واقتصرنا منها على مافيـه الكفاية وما يسعـه عمل الناس اليوم ؛ والله الموفق والمعين .

### المسألة الثانية في الإفراد والقرآن والتمتع

( الإفراد ) أن يحرم بالحج فقط غير متخلل من عمرة في أشهره ولا مردف عليها حجا .

( القرآن ) عند المالكية أن يحرم بالحج والعمرة معاً لأن ينوي القرآن ، أو ينوي العمرة والحج ملاحظاً تقديم العمرة وجوهاً في النية إن رتب وندبـا في اللـفـظـ إن تلفـظـ أو يحرـمـ بالـعـمـرـةـ وـحـدـهـ ثـمـ يـرـدـ الحـجـ عليهـاـ إنـ وـقـعـتـ صـحـيـحةـ إـلـاـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـيـ طـوـافـهـ أـوـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـهـ ، وـيـكـرـهـ إـذـاـ وـقـعـ بـعـدـهـ وـلـوـ أـثـنـاءـ الرـكـعـتـيـنـ ، وـإـذـاـ وـقـعـ بـعـدـهـماـ وـقـبـلـ تـكـامـ السـعـيـ قـلـاـ يـصـحـ وـيـكـونـ لـاغـيـاـ ، وـلـوـ وـقـعـ بـعـدـ السـعـيـ وـقـبـلـ الـحـلـاقـ فـحـجـ مـؤـتـفـتـ بـعـدـ عـمـرـةـ تـمـتـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـحـوزـ الـقـدـومـ عـلـيـهـ .

وـعـنـ الـخـنـفـيـةـ أـنـ يـحـرمـ بـهـمـاـ مـعـاـ أـوـ بـالـحـجـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ لـلـعـمـرـةـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ كـمـاـ يـكـونـ قـارـنـاـ عـنـهـمـ إـذـاـ دـخـلـ إـحـرـامـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ قـبـلـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـإـنـ أـسـاءـ أـوـ بـعـدـهـ وـإـنـ لـزـمـهـ دـمـ ؛ وـالـقـرـآنـ كـالـمـعـنـعـ عـنـهـ

لايكون إلا لآفاق ، وأما الملكي ومن في حكمه من كان داخل المواقف  
فلا قرآن ولا تمنع له .

ومذهب الشافعية يكون قارنا إذا أحرم بهما معاً أو أحجم بالحج قبل  
الشرع في طوف العمرة .

ومذهب الحنابلة كذهب الشافعية في ذلك إلا من كان معه هدى فله  
أن يحرم بالحج ولو بعد سعي العمرة ويكون قارنا بناء على مذهبهم أنه  
لا يجوز التحلل حتى يبلغ الهدى محله .

( والتمتع ) عند المالكية أن يتحلل من العمرة في أشهر الحج سواء  
أحرم بالعمرة في أشهره التي أهلها شوال أو أحرم قبلها أو تها فيها ثم يحج  
من عامه الذي اعتبر فيه وعليه هدى لتمتعه بإسقاط أحد السفرين كما قال  
تعالى ( فن تمنع بالعمرة إلى الحج فا ستيتر من الهدى ) وقياس القرآن  
عليه يحاجم أن في كل إسقاط أحد السفرين عن نفسه .

وعند الشافعية يكون متمتعاً ولو أحرم بالحج في غير عامه بأن فرغ  
من العمرة قبل حلول شهر شوال وأحرم بالحج في أشهره .

والحنابلة يشترطون للتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وأن يحج  
من عامه .

ومذهب الحنفية أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج  
ويطوف ويسعى ويخلق ثم يحرم بالحج في سفر واحد ، فلو طاف الأقل  
في رمضان مثلاً ثم طاف الباق في شوال ، ثم حج من عامه كان متمتعاً  
عندهم .

ويشترط في لزوم هدى القرآن والتمتع عند المالكية [ أولاً ] أن لا يكون  
القارن والتمتع مقابلاً بعنة أو ذي طوى وقت الإحرام بالعمرة كما قال تعالى

وَدَمْ الْمَعْتَنِي يُحِبُّ بِإِحْرَامِ الْحَجَّ مُوسَعًا وَيَتَحَمَّلُ بِرَمِّ جَهَرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ وَأَجْزَأُ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنْ الْعُمْرَةِ . وَقَبْلِ إِحْرَامِ الْحَجَّ وَعِنْدِ الْحَنْفِيَّةِ لَا يَحِلُّ " قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ "

المسألة الثالثة في إرداد أحد النسرين على الآخر ورفضه  
وما يقع من العامة في ذلك من الخطأ

نقدم أن إرداد الحج على العمرة إنما يصح إذا صحت العمرة وقت الإرداد ، فإن فسدة يجماع أو إزاله قبله لم يصح الإرداد ووجب إنعامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم ، وإرداد العمرة على الحج لغو ولا يعتد به إلا عند أئم حنفية وكذلك إرداد الحج على الحج وإرداد العمرة على العمرة لغو لأن الثاني حاصل بالأول وحكم الإقدام عليه الكراهة كما في منح الجليل وغيره ، وكذا رفض الإحرام بالحج أو العمرة ، أى نية إبطاله بعد الفراغ أو في الأثناء فإنه لغو ويجب إنعامه ، فإذا وقع الرفض بعد الإحرام وقبل الشروع في أفعاله كالطواف والسعى ثم أنى بها متعلقة بإحرامه فصحيحة لأن رفضه لغو لا يتعلق  $\text{هـ حكم أى لا يوجب إبطاله ولا}$

هديا وإن كان الإقدام عليه لا يجوز ، وإذا رفضه أثناء الأفعال الواجبة عليه كالطواف والسعى ونحوه رفضها فإنها ترتفض دون الإحرام ويكون كالثارك لها فيطالب بغيرها بأن يتبدى طوافه وسعيه وأصل الإحرام لا يزال باقيا لم يرتفض .

وكثيراً ما يخطئ بعض الحاج فيحرم من ميقاته بحج أو عمرة متجرداً من ثيابه لا بسا ثوب إحرامه ثم يجد له قبل وصوله إلى مكة أو بعد وصوله إليها وقبل الشروع في أعمال حجه أو عمرته أن يتوجه إلى زيارة المدينة المنورة في تلك إحرامه ويرفض ما أحرم به ويلبس ثيابه ، وقد يأتي النساء ويسنن الطيب معتقداً أنه حلال وأنه لاشيء عليه في ذلك ثم بعد الزيارة يستأنف إحراماً آخر بمحة أو عمرة معتقداً أن إحرامه الأول قد ارتفض مع أنه لا يزال باقياً يجب عليه إتمامه وقضاؤه إن أفسده .

وقد أساء في هذه العمل من وجوه :

«أولاً» [إقدامه على رفض ما أحرم به وإبطاله في زعمه بدون مسوغ شرعى ، إذ الزيارة وإن كانت مطلوبة شرعاً لا تسوغ له الخروج عن هذه العبادة الخطيرة ولا تبيح له انتهاك حرماتها .

«ثانياً» [ارتكاب ما هو محظوظ بالإحرام من لبس ثيابه وترك واجباته وإتيانه بما يفسده من جماع أو إزالة وذلك لا يجوز وإن كان معتقداً حاله ، لأن ذلك جهل لا يعذر به .

«ثالثاً» [إقدامه بعد عودته من الزيارة على إحرام آخر قد لا ينعقد على إحرامه الأول لفساده أو لغوه فلا يصح معه عمل من أعماله وكان الواجب عليه في حال عدم الفساد أن يتم ما أحرم به أولاً ، وعليه فدية واحدة وفي صورة الفساد أن يتسمى مع القضاء والفدية والمهدى ولكن بجهله أساء التصرف في دينه وعاد من هجرته مأذوراً لا مأجوراً .

فليتقطن حجاج بيت الله مثل هذا الفعل الذميم ويلتزموا إتماماً بأحرموا  
به من حج أو عمرة كما أمرهم الله تعالى بإتمام أعمالهم ونهاهم عن إبطالها  
(وليحدِّر الدين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب  
أليم) .

### المُسَالَةُ الرَّابِعَةُ : فِي مَوَاقِيتِ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ

[الميقات الزمانى] للإحرام بالحج من أول ليلة عيد الفطر إلى ما قبل  
فجر يوم التحرر بما يسع الوقوف بعرفة فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو  
بعرفة فقد أدرك الحج وبقى عليه طواف الإفاضة والسعى بعده ، وكراه  
الإحرام قبل هذه الوقت وانعقد كما يكره قبل مكانه الآتي لأن دخول  
وقته الزمانى أو المكانى ليس شرطاً في صحته كما في دخول وقت الصلاة  
ولاغاً هو شرط كمال على مشهور مذهب ماش وعند حنفية يكره قبله  
كراهة تحرير ، وعند الشافعية لا يصح ولا ينعقد قبل أشهره .

وميقاته للعمرة أبداً أى في أي وقت من العام إلا لحرم بحج أو عمرة  
فليس له أن يردف عليهم عمرة إلا إذا فرغ مما هو فيه :

[وميقاته المكانى] للمفرد والمتعدد مختلف باختلاف الجميع ،  
فبالنسبة لمن يمكّه موطنه أولاً مكة والأفضل من البيت وكراه من الخل  
ومثله من منزله في الحرم كأهل منى ومزدلفة فيه رم من منزله أو مسجده :  
ومكانه للعمرة والقرآن الخل لي مع في إحرامه طاف بين الخل والحرم  
إذا هو شرط في كل إحرام وصح بالحرم وإن لم يجز ابتداء ووجب عليه  
الخروج للخل وإذا كان قد سعى وطاف قبل الخروج أعاد طوافه وسعى  
بعده وافتدى إن حلق قبل الخروج ، وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه  
لأن طواف الإفاضة والسعى بعد الوقوف يندرج فيما طواف وسعى

العمرة ، وتقدم عن الحنفية أنه لا قران ولا تمنع لمن في حكمه ،  
ويجحب على من منزله بالحرم الخروج في الغمرة إلى الحل :

ومكانه لهما لغير من بعكة من أهل الآفاق « ذو الخليفة » مدنه ومن  
ورعه من يأتى على مدينة كأهل الشام لأن وهى أبعد المواقت من مكة  
وأقربها إلى المدينة بينها وبينها سبعة أميال ، وبها آثار على ، وكان صلى الله  
عليه وسلم يحرم من مسجدتها ، « ولحجفة » وهى قرية خربة بين مكة  
والمدينة وفي حكمها رابع لاكمصري كأهل المغرب والسودان ، « ويالم »  
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ليمني والهندي « وقرن »  
ويقال لها قرن المنازل وهى على مرحلتين من مكة لنجد ، « وذات  
عرق » قرية خربة على مرحلتين من مكة أيضاً للعراق وخراسان وفارس  
ومن وراءهم :

ومكانه لساكن دون المواقت مسكنه من أى جهة .

ومكانه لهما أيضاً حيث حاذى وحداً من هذه الموقت ولو ببحر  
كالمسافر من جهة مصر ببحر السويس فإنه يحاذى « رابعاً » قبل دخوله  
جدة فيحرم في البحر حين الحاذة إلا كمصري غير ابتداء بالخليفة ميقاته  
أهل المدينة فيندب له لاحرم منها ولا يجب لأنه يمر على ميقاته بعد ، فله  
أن يحرم منه ، وكذلك أهل مكة ومن منزله بالحرم إذا مرروا بالخليفة  
ابتداء ولم يحرموا منها كما هو لأفضل لهم فإنه يتبع عليهم الإحرام من  
اللحضة لأن مكة في الحقيقة ليست ميقاتاً لأن المواقت إنما وقتت كما ذكره  
الباجي وغيره لثلا يدخل الإنسان إلى مكة بغیر لاحرم فمن كان عند البيت  
فليس بيقات له وإنما هو في حكم المواقت إذ لو أحزم من الحل لأن  
عليه ولا دم ، وعند الشافعية فيه إثم وعليه دم :

ومن مر بميقات من هذه المواقت غير قاصد دخول مكة بأن قصد

مكانتها دونها كجدة أو جهة أخرى كالمدينة ولو كان من يخاطب بالطبع والمرأة أو قصدها متعددًا لبعض الفواكه ونحوها مخاطبًاً أو لا أو عاد لمسكة بعد خروجه منها من مكان قريب دون مسافة القصر فلا يجب عليه إحرام في ذلك بخلاف من قصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرها وكل من يخاطب بالإحرام وجوباً ولم يكن من المترددين لنجوبيع لفواكه أو عاد لها من بعيد فوق مسافة القصر فإنه يجب عليه الإحرام في هذه الصور بعمره أو بمحاج إن كان في أشهره .

وعند الجنفية متى قصد دخول مكة أى الحرم لنسك أو غيره ك مجرد الفزهة أو الرؤية أو التجارة وجب عليه الإحرام من ميقاته ، أما لو قصد موضعًا من الخل بين الميقات والحرم حل له مجاوزة ميقاته بلا إحرام وإذا حل له ذلك التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام ملتم بردنسكا .

ومن تعدى الميقات بلا إحرام رجم به وجوباً إلا لغير وإن دخل مكة ملتم يحرم بعد تعدى الميقات فإن حرم لم يلزم الرجوع وعليه هم لتعديه الميقات حلالاً ولا دم عليه إلا رجم للميقات وأحرم منه ، وعند الشافعية إذا مرَّ الآفاق بميقاته وقصد النسك وجب عليه الإحرام منه وإلا فلا يلزم ولو قصد الحرم حاجة .

### المسألة الخامسة في حدود الحرمتين الشرفين

(حد) الحرم المكي من أي جهة) يبتدئ من الداخل بالكتيبة وينتهي من جهة المدينة بالنتيم وهو المسجى الآن مساجد عائشة وامتداده نحو أربعة أميال وينتهي من جهة العراق بالقطع جبل كنان يقطع منه الحجر لبنا البيت على نحو ثمانية أميال ومن جهة عرفة تسعه أميال تنتهي بعرفة ومن جهة مرانة تسعه أميال تنتهي إلى شعب آل عبد الله بن خالد ومن

جهة سبعة عشرة أميال تنتهي بالحدبية ؛ ومن جهة العين تنتهي إلى مكان بسمى «أضاء» على وزن نواه ؛

(وَحْدَ الْحَرَمِ الدَّافِنِ لِمَا دَاخَلَ) يبتدئ من جميع جهاته بطرف آخر البيوت التي كانت في زمانه صلٰى الله علٰيه وسٰلٰم وسُورٰها الآن هو طرفها في زمانه صلٰى الله علٰيه وسٰلٰم وينتهي بأطراف الحرمين (أرض ذات حجارة سود نفرة كأنها أحرقت بالنار) على مسافة بزيد من كل جهة من جهات المدينة ، فيحرم صيده وقطع شجره وكل ما ينبع بنفسه في البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن حدوده فلا يحرم قطع الشجر الذي بها بخلاف بيوت مكة فليست خارجة عن حرمها لأن مبدأه الداخلي من الكعبة كما تقدم ؛

### المسألة السادسة في كيفية بدء الطواف ، وحكمه شرعاً للطهارة فيه

يبتدئ «الطواف» مطلقاً فرضاً أو نفلاً أو واجباً من ركن الحجر الأسود فيحاذيه الطائف في مروره بجميع بدنـه من أول شوط إلى آخره لأن يبتدئ «حركة الطواف» من الجهة التي فيها الركن الياني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه لو كان مستقبلاً له وبذلك يكون ماراً بجميع بدنـه على جميع أجزاء الحجر فإذا ترك جزءه الأيسر بدون محاذاة وسطه أو طرفه الأيمن من جهة الباب وبدأ به من دون الركن كالملتزم ونحوهم يخسب ذلك الشوط وإنما يحسب له الماء فيصير أولاً ، لأنه يحاذى فيه الحجر بجميع بدنـه ، وإلى وجوب هذه الكيفية ذهب بعض الفقهاء ؛

والجمهور على عدم اشتراطها وإنما المدار على محاذاة الحجر ولو ببعض بدنـه لاعله فقد ذكر صاحب اللباب وغيره من أئمة الحنفية أن هذه الكيفية ليست شرطاً في بدء الطواف ولكن يستحب الأخذ بها للخروج من خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع البدن ، بل عند المالكية لو ابتدأ

الطواف من الملزوم وهو ما بين الباب والحجر فهذا يسير بجزئه فالشرط عندهم المحاذاة حقيقة أو حكماً

و عند الشافعية يجب أن يحاذيه بجميع بدنه كما في الجديد للإمام رضي الله عنه، فإن ابتدأ الطواف من غير الحجر الأسود أولم يحاذه كذلك لم يعتد بما قبله حتى يصل الحجر الأسود ، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه .

ويسن لاطائف قبل الشروع في الطواف تقبيل الحجر أو لمسه بيده أو بعدد إن كان هناك زحمة يشق معها الوصول إليه ، ثم يطوف جاعلاً البيت عن يساره وهكذا يفعل في كل شوط فإن ابتدأ من الركن اليمني مثلاً ألغى ما قبل ركن الحجر وأتم إليه فإن لم يتم إليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعيه إن طال الأمر أو انقضض وضوءه وإلا بني على ما قبل ، فإن لم يبعده أو لم بين فعليه دم وهذا كله إذا كان ناسياً أو جاهلاً ، وأما من بدأ من الركن اليمني عمداً وأتم إليه فإنه لا يبني إلا إذا رجع بالقرب جداً ولم يخرج من المسجد - هذا هو المعمول عليه في مذهب مالك ، و عند الحنفية يجب عليه أن يأتي بشوط واحد تمتها لهذا الطواف مادام بمكة فإن خرج منها لزمته صدقة مالم يكن المتروك من طواف الفرض .

وعلى كل حال يجب على الطائف أن يلاحظ أنه إذا انحنى لتقبيل الحجر أو لمسه أو استلام اليمني أو غيره أن لا يحرك قدمه بالطواف إلا بعد نصب قامته فإن بدأ الطواف وهو منحن ثم استقام بعد ذلك أو انحنى إلى البيت في سيره لم يصح طوافه وعليه إعادةه لعدم خروج كل البدن في سائر أجزاء الطواف عن الشاذرون الذي هو من البيت ، لأن بعضه وهو منحن واقع في هواه (والشاذرون بناء محدوب ماتتصق بجدار الكعبة دائراً بها ) وقيل يعيده مادام بمكة أو قريباً منها فإن لم يذكر ذلك

حتى بعد حنها فينبغي أن لا يلزم بالرجوع مراعاة لمن يقول إن الشاذروانة ليس من البيت ،

وبالجملة فينبغي التفطن لكيفية بدء الطواف والاحفاظة على شرطه  
وآدابه وأن يلاحظ الطائف عظمة البيت ومهايته وإجلاله وأن الدخول  
في حرمات الطواف كالدخول في حرمات الصلاة لأنه مشهد من مشاهد  
الحق ومظهر من مظاهر العبودية كالصلاحة : روى عن ابن عباس رضي  
الله عنهما «أن الطواف صلاة» وهو تحية بيت الله والمسجد الحرام ومن  
هنا شرعت فيه الطهارة من الحديث والتحبّث وستر العورة كما شرعت  
في الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه أن ستر  
العورة واجب في الطواف مطلقاً ، وأما الطهارة ففي الحديث سنة في الأطوفة  
الثلاثة ، ومن الحديث الأصغر كذلك سنة في طواف القديم والوداع بحسب  
في تركها صدقة ، وواجبة في طواف الإفاضة يجب في تركها : م : ومن  
الحديث الأكبر وجبة في الأطوفة الثلاثة يلزم في تركها شاهة فأعلى الأطراف  
الإفاضة فالواجب في تركها فيه بدنـة إن لم يعده .

وكذلك يجب بذل السعي من الصفا كما بدأ الله تعالى به في كتابه العزيز  
وبيته السنة ودل عليه عمل الصحابة . وفي الحديث « ابدعوا بما بدأ الله به »  
فإن بدأ بما دون الصفا أو من المروءة فلا يحتسب به ويتمه إن كان عن قرب  
وإلا بطل سعيه وأعاده مطلقا على القول بالشرطية ، وعلى القول  
بالوجوب إذا لم يعده وهو عبارة فعلية دم :

## المسألة السابعة في المدى وأنواعه

المهدى في الأصل اسم لما يساق إلى الحرم تقرّبًا إلى الله تعالى من نعمٍ وغيرها من الأموال نذرًا كان أو تطوعًا لكنه عند الظلاق ينصرف للإبل والبقر والغنم، ويطلق على دماء الجير والشكير الشاملة

اللعنية وجاء الصيد وهـنـى القرآن والمعتم ، والمالكية يخصـونـهـمـاـ وـجـبـ  
لـمـتـعـ أوـ قـرـانـ أوـ تـرـكـ وـاجـبـ فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ كـتـرـكـ التـلـيـةـ وـطـوـافـ لـلـقـدـومـ  
أـوـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ نـهـارـاـ أـوـ النـزـولـ بـمـزـدـلـفـةـ أـوـ رـىـ جـرـةـ العـقـبـةـ أـوـ غـيـرـهـاـ  
مـنـ الجـمـرـاتـ أـوـ المـبـيـتـ بـعـنـىـ أـيـمـ النـحـرـ أـوـ الـحـلـقـ أـوـ مـاـوـجـبـ جـمـاعـ  
وـنـحـوـهـ كـنـىـ وـقـيـلـةـ بـقـمـ أـوـ وـجـبـ لـنـذـرـ عـيـنـهـ لـلـمـاـ اـكـيـنـ أـوـ أـطـلـقـ أـوـ مـاـكـانـ  
تـطـوـعـ عـاـ فـلاـ يـشـمـلـ النـدـيـةـ وـجـزـاءـ الصـيـدـ عـنـهـمـ :

والـسـنـةـ فـيـ إـبـلـ فـبـقـرـ فـضـانـ فـعـزـ ، وـسـنـهـ وـعـيـنـهـ كـالـأـضـحـيـةـ ، وـهـوـ  
مـرـتـبـ كـمـ سـيـأـنـ ؛

وـمـحـلـ ذـبـحـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ مـنـ أـوـ مـكـةـ فـيـانـ وـقـفـ بـهـ هـوـ أـوـ نـائـبـهـ بـعـرـفـةـ  
جـزـءـاـ مـنـ الـلـيـلـ وـسـيـقـ فـيـ الـإـحـرـامـ بـحـجـ وـكـانـ ذـبـحـهـ أـيـامـ النـحـرـ فـحـلـهـ مـنـ  
فـيـانـ ذـبـحـهـ بـمـكـةـ مـعـ توـفـرـ الشـرـوـطـ المـذـكـورـةـ صـحـ وـخـالـفـ الـوـاجـبـ وـإـنـ لمـ  
يـقـفـ بـهـ بـعـرـفـةـ أـوـ لـمـ يـسـقـ فـيـ حـجـ أـوـ خـرـجـتـ أـيـامـ النـحـرـ فـحـلـهـ مـكـةـ لـاـ يـجـزـىـ  
فـغـيـرـهـ ؛

وـمـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ أـنـ حـلـ ذـبـحـ لـلـمـحـصـرـ مـكـانـ حـصـرـهـ أـوـ الـحـرـمـ ، وـلـغـيرـهـ  
جـيـعـ الـحـرـمـ وـلـكـنـ الـأـفـضـلـ لـلـحـاجـ وـلـوـ مـتـمـتـعـاـ مـنـيـ وـلـعـتـمـرـ غـيـرـ مـتـمـتـعـ  
الـمـروـةـ لـأـنـهـ حـلـ تـحـلـهـمـاـ :

وـمـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ يـتـعـينـ الـحـرـمـ لـذـبـحـ الـهـدـىـ مـطـلـقاـ وـلـوـ مـنـدـورـاـ ، وـيـسـنـ  
بـعـنـيـ ؛

وـشـرـطـ صـحـتـهـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ الـجـمـعـ فـيـ بـيـنـ الـحـلـ وـالـحـرـمـ أـمـاـ مـاـنـعـينـ  
ذـبـحـهـ بـعـنـيـ ظـاهـرـ نـخـرـوـجـهـ بـهـ إـلـىـ عـرـفـةـ وـكـذـلـكـ مـاتـعـينـ ذـبـحـهـ بـمـكـةـ لـأـنـهـ إـنـ  
كـانـ قـدـ اـشـتـرـاهـ مـنـ الـحـلـ فـإـدـخـالـهـ لـلـحـرـمـ أـمـرـ ضـرـورـيـ وـإـنـ كـانـ قـدـ اـشـتـرـاهـ  
مـنـ الـحـرـمـ فـلـابـدـ أـنـ يـخـرـجـ بـهـ لـلـمـحـلـ مـنـ أـيـ جـهـةـ كـانـ وـشـرـطـهـ أـيـضاـ نـحـرهـ

نهاراً بعد طلوع الفجر فلا يجزئ ما نحر ليلًا خلافاً للحنفية فإنه يجزئه عندهم .

فإن لم يجده من لزمه المدى هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة ، ولو فاته صومها قبل أيام من صام أيام من الثلاثة بعد يوم النحر خلافاً للحنفية فإنه لا يجوزه الصوم وتعين عليه الدم وهذا إن تقدم الموجب للهدي على الوقوف بعرفة كتمتّع وقران وتعدى ميقات وترك تلبية ومنذى وقبلة بضم وإن لم يتقدم الموجب بأن تُخر عن الوقوف كترك زول بمذلة أو رمى أو حلق أو جماع بعد رمي العقبة وقبل الإفاضة يوم النحر أو قبلهما بعده صامها متى شاء كهدي العمرة إذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء وصام سبعة إذا رجع من مني لقوله تعالى (سبعة إذا رجعتم) أي من مني بعد أيامها سواء مكة وغيرها وقيل معناه إذا رجعتم إلى أهل مكة فأهل مكة يصومونها فيها وغيرهم ببلادهم ولا تجوز السبعة إن قدمها على الوقوف بعرفة .

### المسألة الثامنة في حكم الأكل من المدى والقدية وجاء الصيد

يحرم على رب المدى أن يأكل من نذر مساكين عين لهم ولو لم يبلغ المخل مني أو مكة لأن عطبه قبل الحفل فنحره كما يحرم عليه أن يأكل من هدي تطوع نواه لهم ومذهب الحنفية يحرم الأكل منه قبل بلوغه المخل مطلقاً نوى أو لم يبنو ويجوز بعده مطلقاً وكذلك فدية لم يتبتها المدى كنذر لم يعين بأن كان مضبوطاً أو سماه للمساكين أو نواه لهم وجاء صيد وفدية نوى بها المدى بعد بلوغ المخل ويأكل منها قبله ولا يأكل مني هدي تطوع لم يجعله للمساكين إذا عطبه قبل الحفل فنحره لاتمامه بأنه تسبب في عطبه ليأكل منه وليس عليه بدل ويأكل منه بعده ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين بل لفظ أو نية ويأكل مما سوى ذلك مطلقاً قبل الحفل وبعد وهو

كل هدى وجب في حج أو عمرة كهدى المتع والقران وتعدى الميقات وترك طراف القدوم أو الخلق أو الميت بني أو التزول بعذفة أو وجب لدى ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين .

ومذهب الحنفية أن الهدايا الشاملة للفدية وجاء الصيد لا يجوز الأكل منها إلا هدى التطوع والمتع والقران فيجوز له ولغيره أن يأكل منه ولو غنياً إذا بلغت الحل ، ورسول رب الهدى كربلاً في جميع ما ذكر من الأكل وعدمه والخطام والجلال كاللحم في المنع والجواز عند المالكية ؟

ومذهب الشافعية أن الهدى إن كان واجباً بفعل محرم أو ترك واجب أو بنذر لا يجوز المهدى الأكل منه ولا من تلزمه نفقته ورفقته ولو فقراء بمكة بل يجب ذبحه بمحله وتفرقة جميعه على أهله ، وإن كان متطوعاً به سن " له الأكل منه كالأضحية ويلزم التصدق بأقل ما يتمول به ، والأفضل أن يأكل ثلثه ، وبهدى للأغنياء ثلثه ، ويصدق بثلثه ؛

### المسألة التاسعة في الفدية وأنواعها

الفدية ما وجبت لترفه أو إزالة أذى مما حرم على الحرم لغير ضرورة كحناء وكحل ولبس محيط وغيره من الحظورات السابقة إلا في تقليد سيف أو مس طيب ذهب ريحه فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة عند المالكية ، وعند الحنفية لاشيء في تقلد السيف أو مس الطيب المذكور إلا أن يدهن به ؛

وشرط وجوبها في اللبس لثوب أو خف أو غيرهما الانتفاع بما لبسه من حر أو برد بأن يلبسه مدة هي مظنة الانتفاع به عادة ، وعند الحنفية إن دام اللبس يوماً كاملاً أو ليلة كاملة لإن نزعه بقرب فلا فدية

حلبة ، وأما غير اللبس كالطيب فالنفدة فيه بمجرد لاأنه لا يقع إلا متنفعا  
بـه

والمدار عند الشافعية على فعل المذور عمداً أو استدامته بعد المهو .

### ضوابط متعلقة بجواز المخمورات وغيرها

وفي حواشى الدر المختار إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام لعذر لزمه فدية على التخيير بين الصيام ثلاثة أيام والصدقة والنسك، وإذا ترك واجباً من واجباته لعذر فلا شيء فيه ، وأما الخطا ، والنسيان ، والإغماء والإكراه ، والنوم ، وعدم القدرة على الكفاررة فليست بأعذار في حق التخيير ولو ارتكب المحظور لغير عذر فواجبه الدم عيناً أو الصدقة ولا يجوز عن الدم طعام أو صيام ولا عن الصدقة صيام فإن تعذر عليه ذلك بقى في ذمته ، والمحظورات المنجبرة لابدّ لها من جابر عند المالكية سواء فعلت عمداً أو سهواً لعذر أو غيره ، وخرج عن هذا الأصل عقد النــاح فإنه لا يوجب هدياً ولا فدية وإنما فيه التوبة والاستغفار وكذلك الواجبات المنجبرة لابدّ لها من جابر ، والجابر في المحظورات المنجبرة إما فدية أو جزاء صيد ، أو هدى ، والجابر في الواجبات المنجبرة هدى فقط ، والندية ما وجب للبس أو استعمال طيب أو دهن أو إزالة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل قل ، وجاء الصيد ما وجب لقتل الصيد أو تعریضه للتلف ولم تتحقق سلامته ، والهــدى ما وجب لنقص في حجــج أو عمرة بتــرك واجب من الواجبات المنجبرة أو ما وجب لسبب فعل شيء مما ذكر في الموضع المســدلة ، والندية إذا جعلت هــدياً وجــاء الصيد إذا اختار المثل أو المقارب حــكمهما حــكم الهــدى إلا في جواز الأكل ،

## المسألة العاشرة في تعدد الفدية وأحادادها

والأصل عند المالكية تعدد الفدية بتعدد موجبه إلا في أربعة مواضع

[الأول] أن يتعدد موجبها بفور كأن يمس الطيب ويلبس ثوبه ويعلم أظفاره ويملىء رأسه في وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للاجحيم خلافاً للحنفية ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على إدامة التجرد فيثوى الحج أو العمرة ثم يلبس قصانه وعمامته وسرابيه بفوري ، فإن تراخيه تعددت ؟

[والثاني] أن يتراخي ما بين الموجبات ولكن نوى التكرار ، كأن ينوى كلما أوجب الفدية أو كلما يحتاج إليه من موجبات الكفار أو نوى متعددًا معيناً فيفعل الكل أو البعض فدية واحدة مالم يخرج للأول قبل الثاني ، ومذهب الحنفية تعدد الجزر في هذا النوع أيضاً .

[والثالث] أن لا ينوى التكرار ولكن قدم في الفعل مانفعه أعم كثوب قدمه في اللبس على سراريله أو غلالة أو حزام فتحد الكفار :

[والرابع] أن يظن الإباحة بظن خروجه من إحرام كمن طاف للإفاضة أو العمرة بلا وضوء قبل الرمي مخالفًا للواجب معتقداً أنه متوضى . فلما فرغ من حجه أو عمرته بالسعى بعدهما في اعتقاده فعل أموراً متعددة كل واحد منها يوجب الفدية كلبس محيط ودهن بمطيب وقلم أظفار ، وخلق شعر ثم تبين له عدم الاعتداد بهما فعليه كفاره واحدة وكذا من رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطء قبل الوقوف فظن خروجه منه وأنه لا يجب عليه إتمام المفسد أو المرفوض فارتکب موجبات متعددة ، فليس عليه إلا فدية واحدة ، وأما جاهل ظن إباحة أشياء تحرم بالإحرام

ففعلاً في فور فعله لكل فدية ولا ينفعه جهله ، وكنا من علم الحرمة وظن أن الموجبات تتدخل وأنه ليس عليه إلا فدية واحدة لموجبات متعددة لم ينفعه ظنه :

### المسألة الحادية عشرة فيما فيه الإطعام أو الفدية

تقدّم أن أنواع الفدية ثلاثة على التخيير صيام أو صدقة أو نسك ، وما يلحق بفدية الصدقة فيما يترافق به أو يزال بها أذى الإطعام بالمحنة ، وهي ملء البَد الواحدة أو القبضة وهي مادون ذلك في إزالة الظفر الواحد عند المالكية لإماتة الأذى بل ترتفعها أو عبئاً حفنة من طعام إلا إذا انكسر فأزال منه ما به الألم فلا شيء فيه ولو تعدد ، وإذا قلم أكثر من ظفر واحد لإماتة الأذى أو غيره أو قلم واحد لإماتة الأذى ففيه فدية ، ومذهب الحنفية إذا أزال أظافر أقل من يد أو رجل فعليه في كل ظفر صدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير إلا أن يبلغ قيمة ذلك دماً فينقص منه ما شاء حتى يصير المخرج أقل من دم ، وإذا أزال أظافر يد أو رجل أو أظافر يديه ورجليه ، فإن كان في مجلس واحد فعليه دم واحد ، وإن كان في أربعة مجالس فعليه أربعة دماء لـ كل طرف دم كفر للأول أو لم يكن فترياً :

وعند الشافعى وأحمد إن أزال ظفراً واحداً فعليه مُدّ أو ظفرين فدان أو ثلاثة فعليه فديته ، وفي إزالة يسير الشعر إلى عشر شعرات ولو بمحاجمة لعذر لغير إماتة الأذى حفنة ، وإماتة الأذى أو أكثر من عشرة مطلقاً فدية عند المالكية ، واليسير عند الشافعية والحنابلة شعرة أو شعرتان وفي كل شعرة مُدّ نصف قدر مصرى وما زاد على ذلك ففيه فدية ، ومذهب الحنفية في إزالة شعرة إلى ثلاثة شعرات ، في كل شعرة

حَفْنَةٌ ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى الْمُلَافِتِ نَصْفَ صَاعٍ ، وَفِي حَلْقِ شَارِبِهِ أَوْ أَقْلَمِهِ رَبْعَ رَأْسَهُ أَوْ لَحْيَتِهِ أَوْ بَعْضِ رَقْبَتِهِ صَدْقَةٌ ، وَفِي رَبْعِ رَأْسِهِ أَوْ رَبْعِ لَحْيَتِهِ فَإِذَا زَادَ أَوْ إِحْدَى إِبْطَيْهِ أَوْ عَانِتِهِ أَوْ رَتَبَتِهِ تَعْنِي الدَّمُ مَالِمٌ يُكَنُ لِعَذْرَفِيَّ بَيْنَ الصَّدْقَةِ وَالصِّيَامِ وَالنَّسْكِ :

وَفِي قَتْلِ الْقَمْلَةِ أَوِ الْقَمَلَاتِ أَوْ طَرْحَهَا إِلَى الْثَّنْتِي عَشْرَةِ قَلْمَةٍ عَنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَفْنَةٌ مُطْلَقاً سَوَاءً كَانَ لِإِمَاطَةِ الْأَذْيَى أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي قَتْلِ الْثَّنْتِي عَشْرَةَ فَأَكْثَرَ فَدِيَّةً .

وَمِنْهُبُ الْحَفْنَيَّةِ إِذَا قَتْلَ قَلْمَةً وَاحِدَةً أَوْ طَرْحَهَا تَصْدِقُ بِكَسْرَةٍ ، وَإِنْ قَتْلَ الْثَّنْتِينَ أَوِ الْثَّلَاثَيْنَ تَصْدِقُ بِبَضْعَةِ مِنْ طَعَامٍ ، وَفِي الرَّازِيدِ عَلَى الْمُلَافِتِ صَدْقَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا غَسَلَ ثُوبَهُ أَوْ أَلْقَاهُ فِي الشَّمْسِ بِقَصْدِ هَلَالِكَ قَلْمَهُ فَفِيهِ إِطْعَامٌ أَوْ فَدِيَّةٌ :

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا شَيْءٌ فِي قَتْلِ الْقَمْلِ مُطْلَقاً أَوْ طَرْحِهِ ، وَلَا كِرَاهَةٌ فِيهِ بَلْ يُسْتَحْبِبُ تَنْحِيَتِهِ أَوْ قَتْلِهِ عَنْ بَدْنِ الْحَرْمَ أَوْ ثِيَابِهِ ، نَعَمْ يَكْرَهُ التَّعْرُضُ لِقَمْلِ رَأْسِهِ أَوْ لَحْيَتِهِ ثَلَاثَ يَنْتَفُ الشِّعْرُ ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَدِيَّةُ الْوَاحِدَةِ وَلَوْ بِلَقْمَةٍ :

وَمِنْهُبُ الْخَنَابِلَةِ يَحْرُمُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَصَبْيَانِهِ وَكَذَلِكَ رَمِيهِ لِأَنَّهُ مِنَ التَّرْفَهِ وَلَا جَزَاءُ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَبِيدٍ وَلَا قِيمَةُ لَهُ فَأَشْبَهُ الْبَعْوَضَ وَالْبَرَاغِيَّ وَالْبَقَ وَسَارِ الْحَشَرَاتِ الْمُؤَذِّيَّةِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْزَّنْبُورِ :

وَفِي قَتْلِ الدَّوْدِ وَالْوَزْغِ وَالْتَّمْلِ وَالْعَلْقِ وَنَحْوُهَا مِنْ كُلِّ مَا يَعِيشُ بِالْأَرْضِ بَقْبَاضَةٌ مِنْ طَعَامٍ عَنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِافْرَقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَلَا شَيْءٌ فِي طَرْحِهِ مُطْلَقاً ، وَمِنْهُبُ الْأَئْمَةِ الْمُلَافِتِ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ فِي قَتْلِ هَوَامَ الْأَرْضِ مُطْلَقاً وَلَا فِي طَرْحِهِ :

وفى قتل بسیر الجراد إلى عشرة إن لم يكثُر وجوده بالأرض أو أكثر  
وتم يجتهد في التحفظ من قتله حفنة من الطعام مع الحرمة عند المالكية .  
وفيما زاد على عشرة قيمته طعاماً بالاجتهد كما يقوله أهل المعرفة ، أما إذا  
عم الطريق بحيث لا يستطيع دفعه واجتهد الحرم في التحفظ من قتله فلا  
جزاء ولا حرمة للضرورة . ومذهب الحنفية إذا قتل الحرم أو من في الحرم  
جريدة واحدة تصدق بشيء من الطعام ، وإن قتل أكثر من واحدة فعليه  
قيمتها طعاماً . ومذهب الشافعية والحنابلة أن الجراد من صيد البر يضمن  
بقيمتها في مكانه لأنه متلف غير مثلى قل أو أكثر ، وروى عن ابن عمر أنه  
يتصدق بثمرة عن جرادة ، ومن هنا قيل « ثمرة خير من جرادة » .

وفي بعض الصيد قيمته بالاجتهد ، وعند مالك فيه عشر دية الأم ،  
ونقل عن المزني من أئمة الشافعية أنه لاشيء فيه أصلًا . والمشهور عندهم  
أنه يضمن بقيمتها ، فإن كان مذراً فلا شيء في كسره إلا يضر النعامة  
فقيمة القيمية لأنها ينتفع بقشره ، ولو كسر بيضة وفيها فرخ ذو روح فسلم  
فلاشيء عليه ، وإن مات بعد خروجه حيا فعليه مثله من النعم .

### المسألة الثانية عشرة في منسدات الحج والعمرة وما يترتب على ذلك

تقدّم أنه يحرم على الحرم بحج أو عمرة ذكرأ أو أثني عقد النكاح  
والجماع والإزال ومقدماته وإن علمت السلامه عند الأئمه الأربعه إلا  
عقد النكاح فإنه جائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، فإذا ارتكب الحرم  
الجماع الوجب للغسل أزل أم لا عامداً أو ناسياً أو مكرهاً فسد حجه  
أو عمرته ، وإذا لم يوجب غسل كجماع الصبي أو البالغ في غير مطيبة  
ولم ينزل فلا فساد وإن حرم على البالغ ، وكذلك استدعايه التي أدى إزاله  
بقبلاه أو جسنه أو ملاعنه مطلقاً دام أملاً كاستدعائه بنظر أو فكر مستديرين

فليه موجب للفساد عند المالكية . وجعل الفساد بالجماع والإزال إن وقع قبل يوم النحر أو فيه قبل رمي عقبة وطواف إفاضة أو وقع في إحرام العمرة قبل تمام سعيها وإلا فلا فساد وعليه هدى كإزال من بعجرد نظر أو فكر من غير استدامة وكإمداده بلا إزال وبقلة بضم وإن لم يعذ .

ومذهب الحنفية والشافعية أن مقدمات الجماع لفساد بها مطلقا ، وإن كانت تحرم على العامد العالم المكلف إذا كانت بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الأول وإن لم ينزل وتلزم فيها الفدية إن كانت قبل التحلل الأول كما لو كانت بعده وقبل الطواف عند الحنفية ، ومتنى انتقى قيداً من ذلك فلا حرمة ولا فدية ، كما لا حرمة ولا فدية في الفكر والنظر مطلقا وإن أُنزل .

والوطء عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة مفسد أي موجب لعدم الاعتداد بفعله ولذا يجب إتمامه وقضاؤه في قابل ، وبعد الوقوف وقبل الحلق والطواف فيه ذبح بدنه . وبعد الحلق وقبل الطواف ذبح شاة . والوطء في العمرة مفسد لها قبل طواف أربعة أشواط ، وبعده لافساد ولزمه ذبح .

ومذهب الشافعية إذا وطى " فرج آدمي أو غيره قبل التحلل الأول فسد حجه إن كان متعمداً عالماً باحريم مختاراً ولزمه ذبح بدنه ، فإن لم يجد فقرة ، فإن لم يجد فسبع شياه ، فإن لم يجد قوم البเดنة بدرهم واشتري بقيمتها طعاماً وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل " مدّ يوماً ، وإن وطى " بعد التحللين أو بعد الإفساد لزمته شاة كما في الحلق ونحوه . ولا يجب للبدنة عندهم إلا في هذا وفي قتل النعامة .

ومذهب المختابة إذا جامع في فرج آدمي أو غيره ولو ميتاً قبل التحلل

الأول ولو بعد الوقوف بعرفة فسد حجه لو كان الجامع ساهياً أو مكرهاً  
ويجب به قبل التحلل الأول في الحج بدأته :

ووجب بلا خلاف بين الأئمة رضي الله عنهم إتمام المفسد من حج  
أو عمرة ويستمر على أفعاله كالصحيح وعليه القضاء والهدى في قابل ولا  
يتخلل في الحج بعمره ليدرك الحج من عامه وهذا مالم يفتنه الوقوف بعرفة  
لمانع ، فإن فاته لمانع كسجن أو مرض أو صد حتى فاته الوقوف وجب  
تحلل منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل ، فإن لم  
يتمه فهو باق على إحرامه أبداً ماعاشر ، وإن جدد إحراماً بعد حصول  
الفساد لظنه بطلاً ما كان فيه واستأنف فإحرامه لغو ، ولو أحمر في ثانٍ  
عام يظن أن ما أحمر به قضاء عن الأول فلا يكون قضاء بل يكون إنما  
للفاسد ولا يقع قضاوته إلا في ثالث عام ، ووجب قضاء المفسد بعد إتمامه  
وفورية القضاء وهدى للفساد وتأخيره للقضاء وأجزأاً إن قدم في عا  
الفساد :

### المسألة الثالثة عشرة في وجوب الجزاء وتمدده

تقدّم أنه يحرم التعرض لحيوان برّي متواش الأصل وإن ثانٌ  
يقتله أو اصطياده أو التسبب في ذلك ولو بدلالة عليه أو نصب شرك أو  
حفر بفرله أو دفع آلة للصائد أو إمساكه معه أو استحداث لسكه أو  
التعرض بجزء من أجزاءه كيده ورجله أو ما يتصل به كشعره وريشه  
وأفراخه وبضميه ، ولكن الجزاء المردود بين المثل والقيمة والصوم أو بين  
الأخرين إن لم يكن للصيد مش إنما يتربّ على قتله أو قتل جنينه أو كسر  
بيضه تحقيقاً أو شكاً عدماً أو خطأً أو نسياناً كونه بالحرم أو حرم ما أو بجماعة  
تبين أكل الميتة أو جاهلاً للحكم أو كونه صيداً ولو قتله برعى من الحال

فأصابه في الحرم أو العكس أو بنصب شرك له فوقع فيه فهلك أو نصب شرك لسبع ونحوه مما يجوز قتله فوقع فيه مالا يجوز صيده كحمار الوحش وبقرة فات أو إتلافه بنتف ريشه أو جرحه ولم يغلب على الظن سلامته أو طرده فسفط فات .

ولو أمر غلامه بإفلاته فلن أنه أمره بقتله فالجزاء على السيد الأمر وعلى العبد المأمور أيضا إن كان محرما أو بالحرم ، وإن أمره السيد بالقتل فعليه جزاء إن كانا محربين وواحد إن كان الحرم أحدهما ولا جزاء بمفر بئر لإخراج ماء ونحوه فتردى فيه صيد فات أو دلالة حرم حل أو محرم على صيد بخل أو حرم فقتله فلا جزاء على الدال :

ومذهب الحنفية على الدال الجزاء إذا بقى محرما حتى قتله المدلول ولم يعلم إلا من دلالته ، وكذلك إذا دل حل محرما على صيد مطلقا أو دل حلالا على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على الدال بل على المدلول وإن كان لا يجوز لأحد تناول مادل الحرم عليه حلالا فصاده فات .

وتعذر الجزاء بتعدد الصيد واو في رمية واحدة أو سبب تعدد الشركاء في قتله فعل كل واحد منهم جزاء . وقيده الحنفية بما إذا كان الصائدون محربين وإلا فعلهم جزاء واحد ، ولو أخرج الجزاء لشك في موت صيد جرحه أو ضربه فتبيّن موته بعد الإخراج لم يجزه وعليه جزاء آخر لأنّه أخرجه قبل وجوبه ، وحرمة التعرض للصيد عند المالكية سواء كان مأكولا أو غير مأكولا خلافاً لمن خصه بالماكول ، وعند الشافعية ، منه مالا يحمل قتله ولا ضمان فيه وهو غير مأكول ، ومنه مالا يحمل قتله وفيه للضمان وهو مأكول وحشى أو في أصله وحشى :

## المسألة الرابعة عشرة في الجزاء وأفواهه

الجزاء المردود بين الأنواع الأربع وهو ما وجب بقتل صيد أو جنبيه أو تعريضه للتلف ولم تتحقق سلامته يحسم به ذوا عدل فقيهان بأحكامه فيما لم يتقرر فيه شيء معين من الشارع ، وأنواعه ثلاثة على التخمير (الأول) مثله من النعم يجزىٌ ضحية إن كان له مثل من الإبل والبقر وللنعم في القدر والصورة أو في الصورة فقط ، وحمله الذي يذبح فيه مني إن توفرت فيه شروطه وإلا فكهة لأنّه هدى . وعند الحنفية محمل الحرم كما تقدم ، وإن لم يكن له مثل فالتخير بين الإطعام والصيام فقط وعند الحنفية يقوّم ماله مثل أيضاً كما لامثل له ، فإن بلغت القيمة هدبا فالتخير بين الثلاثة ، فالتخير عندهم بين الثلاثة فيما له مثل وما لا مثل له .

(والثاني) قيمة الصيد طعاماً لا دراهم من خالب طعام أهل المكان إن لم يكن له مثل ويعطى لكل مسكين مُدّ بمقدار صلبي الله عليه وسلم إن وجد في الم Hull مساكين ، وللصيد فيه قيمة وإلا فأقرب مكان .

(والثالث) عَدَل ذلك صياماً لكل مُدّ صوم يوم في أي مكان شاء .

وعند الحنفية لكل نصف صاع من بر أو صاع من ثمر أو شعير صوم يوم وإذا وجب عليه بعض مُدّ كل كسره وجوياً في الصوم ونديباً في الإطعام فإذا احتجار المثل فيما له مثل ، ففي التغavage عند المالكية بهذه المقاربة في للصلوة والصورة في الجملة ، وفي القليل بذلة ذات مسلمين ، وفي حمار الوحش وبقره بيقرة ، وفي الضبع والثعلب شاة إذا قتلها تدبلاً لأنّه منها ، وإلا فلا جزاء عليه ، وفي حام مكة والحرم ويتماهما شاة

تجزىٌ صحيحة بلا حكمٍ نحر وجهما عن الاجتياهاد ، فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام بلا حكمٍ أيضاً لتقرر ذلك فيها عن الشارع ، وفي الحمام والميام في الحال وبجميع الطيور كالعصافير والكركي والإوز العراقي والمدهد ولو بالحرم قيمته طعاماً كل بحسبه كضب وأرنب وبربوع أو عدل قيمتها من الطعام صياماً لكل مُد صوم يوم وكل المنكسر وهو بالخيار في ذلك بين إخراج القيمة طهاماً والصوم إلا حمام وي Hammam الحرم فيتعين فيما الشاة ، فإن لم يجد لها صيام عشرة أيام ، ونقدم أن الجزاء عند الحنفية هو ما قومه العدلان سواء فيها له مثل وغيره ، ثم فيها لا يذكر كل ولو خنزيراً أو فيلاً لا يزيد على قيمته شاة وإن كان أكبر منها والصغير والمريض والأنثى من الصيد كالكبير والصحيح والذكر في الجزاء عند المالكية ، فإذا اختار المثل فلا بد من مثل يجزىٌ صحيحة ولا يكفي في المعيب عيب ولا في الصغير صغير وإن كانت القيمة قد تختلف بالقلة والكثرة ولذا احتاج لحكم الدول العارفين : وإن ورد شيءٌ من الشارع في ذلك الصيد . فالنعامة الصغيرة أو المعيبة أو المريضة إذا أقتلها الحرم واختار مثلها من الأنعام يحكم عليه بيته كبيرة سليمة صحيحة ؛ وإذا اختار قيمتها طعاماً فإنها تقوم على الوجه المتقدم ويقطع النظر عنها فيها من وصف الصغر والعيب والمرض بخلاف ما لو قومت لربها فتقوم على الحالة التي هي عليها وفي الجنين إذا فعل الحرم أو من في الحرم شيئاً بصيد حامل فأعلى جنبيها وفي البيض إذا كسره أو شواه أي في كل فرد من أفراده عشر دبة الأم أي جزاً منها ولو تحرك ، وفيه دبة أمه كاملاً إذا استهل صارخاً ، فإن مانت الأم أيضاً فديتان . والحاصل أنه عند المالكية يختر في الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وبين عدل ذلك من الصيام إلا ببيضة حام مكة والحرم وجنينهما فقيه عشر قيمة الشاة طعاماً ، فإن تعذر صام يوماً ، ومحل لزومه في الجنين إذا لم يستهل مالم تمت أمه معه وإنما في درج في دبة أمه :

ومذهب الشافعية أن الصيد أربعة أقسام : ماله مثل وما لا مثل له ، وكل منها قسمان ، ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف وما لا نقل فيه فما فيه نقل يتبع سواء كان له مثل أم لا ، وما لا نقل فيه إن كان له مثل حكم به عدلان ، وإن لم يكن له مثل حكم بقيمه عدلان ، ففي العادة بدنه لقضاء عمر وغيره فيها بذلك ولا يجزى عن البدنة بقرة ولا سبع شياه لأن جزاء الصيد يعتبر فيه المائة ويفزى في الكبير كغيره وفي الصغير صغير وإن لم يجز في الأضحة .

ومذهب الحنفية أنه يجب بحث الصيد وتفنف شعره وقطع عضوه ، ما نقص فيقوم صحيحا ثم ناقصا ويشتري ما بين القيمتين هديا أو يصوم ، ووجب بنفه ويشه وقطع قواكه وكسر بيضه غير المدر وخروج فرخ ميت به وحلب لبنة وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه وليس من جنس ما استنبته الناس كالزرع ولا منكسر ولا جافا ولا إذخرا قيمة مائلفه صيدا أو بيضا أو لبنا أو حشيشا أو شجرا ، وعند المالكية لاجراء إخلاف شجر الحرم ونباته ، وعند الشافعية فيه الجزاء مع التفصيل بين كبير الشجر وصغيره :

### السؤال الخامسة عشرة في مواعيده الحج والعمرة وما يترتب عليها

من تحكم من البيت ومنع من الوقوف بعرفة لمرضه أو حبس أو عدو أو خطأ عدد فقد فإنه الحج لأن الحج عرفة ، وسقط عنه عمل ما بقي من المناسب كالغزو لـ عز دلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرعي والمبيت يعني ، وندب له أن يتخلل بفعل عمرة بأن يطوف ويسمى وبخلق بنيتها من غير تجديد إحرام بل ينوى التخلل من إحرامه الأول بما ذكر ثم قضاء قابلا وأهدي وجوبا للقوافس ولا يميزيه هدية السابق الذي ساقه في حجة القوافس

بل عليه هدى آخر وخرج للحل إن أح Prism أولًا من الحرم أو أردد حجة على العمرة في الحرم وله البقاء على إحرامه متجرداً مجتنباً للطيب والنساء والصيد لقابل حتى يتم حجه وبهدى ولا قضاء عليه .

وعند الحنفية والشافعية يجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمره وليس له استدامة الإحرام حينئذ ولا دم عليه ، وإن وقف بعرفة وحصر عن البيت بعده أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ولا يحل إلا بالإفاضة بل يبقى محurma في حق النساء ولو بعد سنتين أو بالأفاضة والمعنى إن لم يكن قدم سعيه وعليه دم لتأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر إذا لم يكن لعذر سماوى كعدوٌ وحبس ، وإن حصر عن البيت والوقوف معاً لعدوٌ صده عنهما أو حبس لا بحق بل ظلماً فله التحلل متى شاء بالنية وهو الأفضل وله البقاء على إحرامه حتى يتمكن من البيت فيتتحلل بعمره أو لقابل حتى يقف ويتم حجه ، ومثل من صد عنهما معاً بما ذكر من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة فله التحلل بالنية وأما إن حبس بحق فلا يباح له التحلل بالنية بل يدفع ماعليه ويتم نسكه .

وعند الشافعية من حبس ظلماً فعليه أن يتحلل بذبح شاة وحلق ، وينوى التحلل بهما ، ومن حبس بحق فليس له البقاء على إحرامه للعام القابل بل إما أن يتحلل بالحلق والذبح أو يتحلل بفعل عمرة بعد فوات الوقوف إن تمكّن من البيت .

ومذهب الحنفية إذا منع من البيت والوقوف بأىً مانع فعليه أن يبعث دماً إلى الحرم ويعين يوم الذبح في الحرم وعند ذلك يحل ولو بلا حلق أو تقصير .

ومذهب الحنابلة من طبع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو

لعدم فاتح الحج وسقط عن توابع الوقوف والنقلب إحرامه عمرة فيطوف وبسعي ويخلق أو يقصر عليه القضاء ولو نفلاً ويلزمه المدى ، فإن عدمه وقت الفوات صام عشرة أيام ثلاثة في الحج أي حج القضاء وبسبعين إذا رجع منه ، ومن أحرم فحضره عدو في حج أو عمرة من الوصول إلى البيت بالبلد أو الطريق قبل الوقوف أو بعده أو منع من دخول الحرم ظلماً أو جن أو أغمى عليه وخشي فوات الحج ذبح هدياً شاة أو سبع بذنة أو سبع بقرة ينوي به التحلل وجوباً وحلق أو قصر ثم حلّ من إحرامه ، ومن حبس بحق أو دين حال وهو قادر على أدائه فليس له التحلل وإن صد الحرم عن عرفة دون البيت تحلل بممرة ولا شيء عليه لأن قلب الحج إلى العمرمة مباح بلا حصر فعه أولى .

### المسألة السادسة عشرة في مواطن الدعاء

« الدعاء مُنْحَى العبادة » كما ورد في الحديث ، ومظاهر العبودية ، ومفتاح فيض الربوبية أمر الله تعالى به العباد مطلقاً عن التقيد بزمان أو مكان قال تعالى : « ادعوني أستجب لكم » وقال جل شأنه « وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب ، أجيب دعوة الداع إذا دعا ، فليستجيبوا إلى وليه منواب لعلهم يرشدون » .

وله آداب وشروط وأوقات وأمكانة لها به مزيد اختصاص والله فيها تجليات لا تُنْصَى . وقد أكد الشارع أمره في سائر أوقات وحيث على الإكثار منه في موافقة الحج والعمرمة . فنها عند إرادة الإحرام ، وـ عند دخول مكة وعند إتيانه بباب « بنى شيبة » المعروف الآن « بباب السلام » وعند رؤية الكعبة وعند شرب ماء زمزم وعند البداءة في الطواف من الحجر الأسود وبعد استلامه وعند مسامحة بباب الكعبة حال الطواف ،

وعند الرَّكْنِ الْعَرَاقُ وَالشَّاهِي وَالْمَاعِنَى وَهَكُذا يَفْعَلُ الطَّائِفَةُ فِي كُلِّ شَوَّطٍ  
 مِنْ أَشْوَاطِهِ رَكَنًا أَوْ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ بِالْمُتَزَمِّنِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ  
 مِنْ رَكْعَتِهِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْدَ خَرْجِهِ مِنْ بَابِ الصَّفَا  
 إِلَى السَّعْيِ وَعَنْدَ قَرْبِهِ مِنْ الصَّفَا وَصَعْوَدَهُ هَلَيْهِ وَعَنْدَ نَزْولِهِ مِنْهُ مَتَوْجِهِا  
 إِلَى الْمَرْوَةِ وَبَيْنِ الْمَلَيْنِ الْأَنْخَضَرِيْنِ ، وَإِذَا بَلَغَ الْمَرْوَةَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى  
 يَنْتَهِ سَعْيُهِ ، وَعَنْدَ خَرْجِهِ مِنْ مَكَّةَ قَاصِدًا عَرْفَةَ وَعَنْدَ دُخُولِهِ مِنْيَ وَخَرْجِهِ  
 إِلَى عَرْفَةَ وَعَنْدَ وَصْوَلِهِ عَرْفَةَ وَعَنْدَ وَقْوَعِ نَظَرِهِ عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَإِذَا  
 اسْتَقَرَّ بِعَرْفَةَ وَإِذَا أَقَامَ فِي الْمَوْقِفِ وَإِذَا دَفَعَ إِلَى الْمَزْدَلَفَةِ وَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا  
 وَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَإِذَا أَتَى مَنِيَ وَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَعَنْدَ إِرَادَةِ  
 الْلَّبْعِ أَوِ الْبَحْرِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ وَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ ، وَعَنْدَ رَمَى الْجَمْرَاتِ  
 الْثَّلَاثَ فِي أَيَّامِهَا وَعَنْدَ نَزْولِهِ بِالْمَحْصَبِ وَعَنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَعَنْدَ زِيَارَةِ  
 الْمَعْلُى يَدْعُو لِأَهْلِ الْقَبُورِ وَلِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَعَنْدَ  
 مَوْلَدِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْدَ مَوْلَدِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ الْزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا ، وَعَنْدَ مَوْلَدِ عَلَى كَرْمَ اللَّهِ وَجْهِهِ ، وَعَنْدَ آثَارِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي طَوَافِ الْوَدَاعِ كَمَا تَقْدِمُ وَبَعْدَ صَلَةِ رَكْعَتِهِ خَلْفَ  
 الْمَقَامِ وَبَعْدَ الْمُتَزَمِّنِ وَهَنَاكَ يَدْعُو بِمَا تِيسَرُ لَهُ وَكَذَلِكَ عَنْدَ زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ  
 الْمُنْوَرَةِ عَلَى سَاكِنَهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَتَأْكِدُ الدُّعَاءُ وَالْإِسْنَةُ وَ  
 الْمُصْلَةُ وَالصَّدَقَةُ .

### الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةً فِي زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ

الْمَدِينَةُ الْمُنْوَرَةُ ، وَمِنْ أَنْهَا مَطَيِّبَةٌ عَلَى سَاكِنَهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
 مِنْ أَفْضَلِ أَوْ هِيَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَزِيَارَتِهَا — لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ  
 وَهُبُوطِ الْوَحْيِ وَمَضَاعِفةِ الْعَمَلِ وَالتَّشْرُفِ بِجَمِيعِ الْحَاضِرَةِ الْمُحْمَدِيَّةِ وَمَشَاهِدِ  
 الصَّحَابَةِ وَقَبُورِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ — مِنْ أَعْظَمِ الْقَرَبَاتِ وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهَا

وفضل مسجيلها وزيارة قبورها ومشاهدتها أحاديث كثيرة<sup>(١)</sup> منها قوله صلى الله عليه وسلم « من استطاع أن يموت بالمدينة فليميت فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً يوم القيمة » وقوله : « من صبر على شدتها ولاؤامِّ اكنت له شفيعاً يوم القيمة » وعن ابن عمر مرفوعاً « من حج فزار قبرى بعد موته كان كمن زارنى في حياني » ولابن عدى « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالاً « صلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الأقصى بalf صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » ، وكذلك كل عمل بالمدينة يضاعف بalf ومكة المشرفة مثلها في ذلك . وفي الحديث الصحيح « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هُجراً » :

وذكر العلامة السمهودى أن من خصائص مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب زيارتها كما في حديث للطبرانى « وحق على كل مسلم زيارتها » فالرحلة إليها مأمور بها واجبة أى متأنكة على المسلم المستطيع إليها سبلاً ، وحديث « لاتشد الرحال<sup>(٢)</sup> إلا ثلات المسجد الحرام » ومسندى هذا والمسجد الأقصى « إنما ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد حتى يمنع شد الرحال لها كما ذكره الإمام الغزالى وغيره ، لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة مئاثلة ولا بلد إلا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر ، وأما المشاهد سواء كان بها قبور أو لا فلا تنساوي ، بل بركته زارتها على قدر درجتها عند الله عز وجل وخصوصاً إذا كان بها قبور الأنبياء عليهم الصلوة والسلام مثل إبراهيم وموسى ويحيى وغيرهم

(١) من المقرر أن الأحاديث الضعيفة يصلى بها في فضائل الأعمال ، وأنها إذا كانت يقوى بعضها ببعضها فيما وردت فيه .

(٢) أى إلى مسجد من المساجد كما يدل عليه ما پدده .

عليهم السلام<sup>(١)</sup> فعل لأحد أئمة بنع شد الرجال إلى زيارتها ؟ لاشك أهـ  
ذلك في غاية الإحالة ؟

فإذا جوز هذا قبور الأولياء والعلماء والصالحين في معناها فلا يبعد  
أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة الغلائط في الحياة من المقصود  
والأمر في حديث « كنتم نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها » يدل  
على طلاقه وسياقه على طلب الرحلة لزيارة القبور وما في حكمها من المشاهد  
التي شرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كذلك وإن لم يكن  
بها قبور ولا وجه لتخصيصه بما لا رحلة فيه ثم إن التبرك بزيارة المشاهد  
التي شرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على أثره من كل اتباعهم  
لسنته من صحابة وغيرهم رضى الله عنهم من قبيل التبرك بأثاره صلى الله  
عليه وسلم عرقه ودمه ولماهه ولباسه وما اتصل به أو وطنه أقدامه  
الشريفة فقد خص الله تعالى هذه الآثار بزيارة وخاصيص لا يخصيها إلا  
واهبا (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) وفي الصحيح عن أسماء  
بنت أبي بكر رضى الله عنها أنها أخرجت جبة طالسة وقالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فتحن نفسها للمرضى يستشفون بها  
وكانوا يفعلون ذلك فيشفون ، وكان لعبد القاسم بن إسحاق قصعة من  
قصاص النبي صلى الله عليه وسلم يجعلون الماء فيها للمرضى فيشفون ،  
وكان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ابتدرروا وضوعه وكانوا يتراحمون  
عليه وكذلك شعره وعرقه ودمه ، وللسنة ملوءة بذلك ونحوه ؛ راجع  
كتب الحديث .

(١) ولا بد في زيارة القبور عامة من النادب بآداب الزيارة المأثورة .

## المسألة الثامنة عشرة في آداب زيارة المدينة

ومنها يتأكد على الزائر عند دخول المدينة الغسل والتطيب وتجديده التوبة وعند رؤية القبة الخضراء استحضار عظمتها وتفضيلها على سائر البقاع لضمها أعضاء بدنه الشريف ، وعند دخول المسجد النبوى يقصد الروضة الشريفة وهى ما بين القبر والمنبر ليصل بها ركتين تجاه المسجد ويقف على الله تعالى ويشكره ويصل على حبيبه صلى الله عليه وسلم ويدعوه لنفسه ولوالديه ومشائخه وإنخوانه وقرابته وذوى الحقوق عليه وجميع المسلمين ؛ ثم يتوجه إلى القبر الشريف بسكينة ووقار وخشوع واعتباراً مستحضرأ عظمة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه حى في قبره ، سماع الدعائة<sup>(١)</sup> ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم ، فاثنابصوت خافت « السلام عليك يا رسول الله : السلام عليك يا حبيب الله : السلام عليك يا خير خلق الله . السلام عليك يا إمام المتقين : السلام عليك يا رحمة العالمين . أشهد أنك رسول الله بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجليت الظلمة ونطقت بالحكمة : صلى الله عليك وعلى آثارك وأصحابك أجمعين » .

ثم ينتقل قبلة أبي بكر ويقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله . السلام عليك يا صديق رسول الله : أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عن أمته محمد خيراً ، رضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين ، ويتوصل به إلى رسول الله<sup>(٢)</sup> .

(١) ويرد السلام على من يسلم عليه كما وردت بذلك الأحاديث .

(٢) أى إلى رضاه ، ولن يرفي رسول الله إلا على من أسلم وجهه وآخل من عبادته ، وصدق برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم يكتل قهالة عمر ويقول : السلام عليك يا صاحب رسول الله : السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق : أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده : جزاك الله عن أمة محمد خيراً . رضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقبلك ومثواك ، ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين : ويتوصل به إلى الله ورسوله :

ثم ينتقل إلى بيت السيدة فاطمة الزهراء داخل المقصورة بالمسجد ويسلم عليها بما يتيسر له :

ثم يخرج من المسجد إلى البقيع (المقبرة) فيسلم على أهله ويدعو بما تيسر له ويتوصل بأهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ثم يأتي المشاهد والمساجد المعروفة بالمدينة وخارجها للتبرك بالصلوة فيها وزيارة أهلها والإكثار من الدعاء والتصدق بها :

وبينما في كل هذه المواطن أن يدعو بالتأثير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن التابعين والعلماء الراشدين إن تيسر له ذلك وإن دعا بما شاء تعمها وتخصيصاً حسب ما يقتضيه الموضع ، ويناسب المقام ، والله ذو الفضل العظيم ، يحيى دعوة الداعي إذا دعاه .

### المسألة التاسعة عشرة في تسي gioil الأوبة من سفر الحج والزيارة

اختلاف العلماء في هذه المسألة الخطيرة فذهب الخائفون المحتاطون منهم كما قال الإمام الغزالى إلى كراهة المقام بمكة ومثلها طيبة على ساكنها أفضى الصلاة والسلام لمعان (منها) خوف التبرم والأنس بالبيت ، والروضة الشريفة فإن ذلك مما يورث تسكين روعة القلب وتفثير حرمه في نفسه وشعوره بالاحترام والتعظيم ، وهذا كان عمر رضي الله عنه يتح

للناس على الرحيل من مكة وبنها عن كثرة الطواف لثلاث أيام فذهب  
خشوعهم ( ومنها ) أهـ في المفارقة من تهيج الشرق ما يبعث داعية المرد  
المطلوب فإن الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمنا بتوبيه إليه مرة بعد  
آخر ولا يقضون منه وطرا . ولذا قال بعضهم لأن تكون في بلد وقلبك  
مشتاق إلى مكة متطرق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم  
بالمقام وقلبك في بلد آخر : ( ومنها ) أنه يخشى من طول الإقامة ركوب  
الخطايا والذنوب بهذا البلد الأمين ، فإن ذلك خطر يورث مقت الله  
وغضبه ، وقد قيل : إن السيدة تضاعف بعكة كما تضاعف الحسنة بها  
لشرف الموضع : وقال ابن مسعود : مامن بلد يؤاخذ العبد فيه بالسيئة  
قبل العمل إلا مكة وتلا قوله تعالى ( ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من  
عذاب أليم ) .

وظاهر أن كراهة المقام بعكة ومثلها المدينة في ذلك للوجوه المتقدمة  
إما هو بالنسبة إلى من لا ثوق له بنفسه وإلى مقام مع التبرم والقصیر  
لضعف الخلق وقصور الهمم عن القيام بحق الموضع إلا فالمقام بما له  
يشق بنفسه مع الهمة والوفاء أتم وأكمل ، كيـن لا والنظر إلى البيت عبادة  
والحسنات فيها مضاعفة .

ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة استقبل الكعبة ،  
وقال « إنك نخير أرض الله وأحب بلاد الله تعالى إلى ولو لا أن أخرجت  
منك لما خرجت » ولكن من الأسف الشديد أن أصحاب الهمم والوفاء  
بحق هذا المكان المقدس أصبحوا الآن أندر من الكبريت الأجر ،  
فالسلامة في تعجيل الأوبة وتربيـة الشوق إلى العودة مع المهابة والإجلال  
والتعظيم :

المسألة العشرون في ذم التحدث بشاشق الحج ومساءة  
الحجاج وأهل الحرمين الشريفين

قد تعود كثير من الحجاج أن يتحدثوا بإفراط حال عودتهم وبعد وصولهم إلى بلادهم عما وقع لهم من شدائ드 السفر وما رأوا من أخلاق أهل هاذيك البقاع وغيرهم بحالة تدل على التألف من أهل هذا المجتمع العظيم ، وقطع من كرامة الموضع وكراهة أهله وتغافل الناس من الذهاب إلى حج بيت الله وزيارة مدينة رسوله صلى الله عليه وسلم وما دروا أن هذا الحديث محظى لأعماهم ومحظى لما تقت الله وغضبه عليهم حيث شغلوا أنفسهم بما فيه وزرهم وزر من أصفع لسماع قولهم وفي الحديث : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ، وكفى بالمرء إنما أن يحدث بكل ماسمع » .

لم يعلم هؤلاء أن التحدث بما يشيط لهم عن أداء هذه الفريضة وعن العودة إلى زيارة الحرمين الشريفين من قبيل الصد عن سبيل الله ، ومن صد عن سبيله فقد باع بغضبه واستحق شدید عابه كما يشير إليه قوله تعالى « وما لهم أن لا يعبدن الله وهم يصدون عن المسجد الحرام » .

لم يسمعوا قول الله تعالى « وإن جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا وانخدعوا من مقام ل Ibrahim مصلى وعهدنا إلى ل Ibrahim وإسماعيل أن طهراً بين الطائفتين والعاكفين والركع السجود » وفي سورة الحج « وإن في الناس بالحج يأنوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا لنذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » .

والنظر إلى دعوة الخليل عليه السلام كما حكاه الله عنه بقوله جل شأنه «ربنا إني أسكنت من ذريتي بواسط غير ذي زرع عند بيتك المحرر ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفتدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من التبرات لعلهم يشكرون» فقد دعا جل شأنه الخلق بإشارة هذه الآيات ونحوها إلى حج بيته ، والتردد على أعتابه لإقامة شعائر الله والتقرب إليه بالإنفاق وكرم الأخلاق على أهل هذه الأرض المقدسة . فأئمَّا لأحد بعد هذا أن يتحدث فيهم بسوء أو يذكرهم إلا بخير .

وفي لواحق الأنوار أن أبا العباس المرسي رضي الله عنه قال لرجل من الحجاج كيف كان حجك؟ فقال كان كثير الرخاء كثير الماء سعر كلها وكذا فأعراض عنه وقال أسأله عن حجه وما وجد فيه من الله تعالى من العلم والفوز والفتح في بربخاء الأسعار وكثرة المياه اهـ .

فإذا كان يغضى عن مثل هذا الحديث وبؤنف منه فلأنه يغضى ويغصب وينهى عن التحدث في مشاق الحج ومثالب الحجاج وما إلى ذلك من لغو الحديث أولى وأجرد :

### المسألة السادسة والعشرون في المنهى عن مشاحة الرفقة والتخاصم في سفر الحج

وكثر من الحجاج أيضاً يخرجون من بلادهم رفقة أصدقاء ، ثم يعودون خصوصاً للداء وذلك من فرط حر صفهم وزيادة شحهم وسوء خلقهم وعدم تحملهم مشاق السفر ومساءة الإخوان : فتراهم بذلك يتخاصمون ويتجادلون ويدققون ويخاسبون على النمير والقطمير والله تعالى يقول ( ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمك الله وتزودوا ) أمر سبحانه حجاج بيته أن يتخذوا زاداً كافياً من طعام ومال يقيمهم ذل السؤال

لغيرهم ويعقلوا أو أواصر المودة بينهم وزادا وافيا من طاعة الله يعتزون به ويقيهم عذاب ربهم كما قال تعالى : ( فَإِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ) أى الانتقام باتخاذ الزادين الموى إليهما بهاتين الجملتين وذلك هو التقوى المأمور بها كما قال تعالى ( وَاتَّقُوا يَا أَوَّلِ الْأَلْبَابِ ) كما أن الكف عن ملابسية الفواحش مع احتفال الأذى وكرم الأخلاق والجحود والسعاء من تقوى الجوارح ، وحسبكم أيها الرفقه المهاجرن لحج يت الله وتلبية دعوته ليحسن إليكم ويعفو عن مساويكم قوله تعالى ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْمُقْرَبَىٰ ) ولا تعاونوا على الإثم والمدعوان ) قوله ( مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنايل في كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ) قوله جل شأنه ( الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مثنا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتحسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يمحقره التقوى ه هنا وأشار إلى صدره ثلاثة مرات ، بحسب أمرى من الشر أن يمحق أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه » رواه مسلم والترمذى « وتناجش الزبادة في المئن ليغر لاليشتري » وقد حثت الشريعة الإسلامية على التسامح وحسن المعاملة والتآلف ، وبعد عن مثار التفرق والبغضاء ، والأخذ بالوسائل التي تعقد بين المسلمين أو أواصر الإخاء وأن يسلكوا فيما بينهم مسلك أخوة النسب ويعملوا بما تقتضيه صلة القرابة والدين من وجوب انتلاف القلوب وكرم الأخلاق والتصح والرحمة والمعاشرة بالمعروف والمودة والإنسان والمواصلة والتعاون على البر والتقوى ، وبعد عن كل ما يثير العداوة والبغضاء ، ويبطل التنازد

والتقاطع من شرارة الأخلاق وسوء المعاملة والغش والخداع والظلم والكذب والتفاق إلى غير ذلك مما ورد الحث عليه والنهي عنه في الشريعة الغراء :

ولا شك أن فربضة الحج من أعظم الوسائل إلى إحكام رابطة المسلمين ومن أهم ما يقصده الشارع من دعوة الخلق إلى الاجتماع بهذا البلد الأمين فاحتفظوا بها أيها المسلمون وأدّوها كما أمرتم ، وكما قصد الشارع من تشرعها لكم فإن فيها تألف المسلمين واتفاق كلمتهم وتوحيد جامعتهم الذي هو مدار الإيمان وعماد الإسلام بل السبب الوحيد في نظام الدين وال عمران ، وبه قوام المجتمع الإنساني ، وعليه مدار سعادته في الأولى والآخرة .

### المسألة الثانية والعشرون في الحج المبرور وعلاماته

الحج المبرور مأخلص العبد فيه لولاه ، واستكمل أركانه وشروطه وواجبه واجتنب ما نهى عنه الشارع وأباه ، قال تعالى : (الحج أشهر معلومات فن فرض فيهن الحج) أى ألزم نفسه فيهن بالإحرام (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » وورد الحج المبرور أيس له عند الله جزاء إلا الجنة قيل بره أنه لا يعصي فيه، وقيل أن لا يعصي بعده (والرفث) اسم جامع لكل لغو وختنا وفحش من الكلام ، ويدخل فيه كما قال الإمام الغزالى مغازلة النساء وملاعبتين ، والتحدث بشأن الجماع ومقدماته فإن ذلك يهيج داعية الجماع المفسد للحج ، (والفسوق) اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله عزوجل ، (والجدال) هو المبالغة في الخصومة والماراة بما يورث الضيقين ويفرق

المهم ويناقض حسن الخلق وقد قال سفيان: من رفت فسد حجه، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الكلام وإطعام الطعام من برّ الحجّ، والمماراة تناقض طيب الكلام فلا ينبغي أن يكون كثيراً على اعترافه على رفقائه وحاله وخدمه وعلى غيرهم من أصحابه بل يلعن جانبه وينقض على جنابه للسالرين إلى بيت الله العزّوجل جسعاً ويلزم معهم حسن الخلق، وليس حسن الخلق مجرد كف الأذى بل هو واحتمال الأذى.

**والحج المبرور علامات وأداب قبلية وحالية وبعدية :**

فن علاماته القبلية أن يوفق العبد قبل الشروع في السفر للتقوية، ورد المظالم، وقضاء الديون، وإعداد النفقة لمن تلزمها نفقته، ورد ما عندك من الوداع، واستصحابه من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقدير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء، وأن يتصدق بشيء قبل خروجه ويلتمسن رفيقا صالحاً محبلاً للخير معيناً عليه ويودع رفقاءه المقيمين وإخوانه وغير أنه، ويلتمسن أدعية لهم فإن الله تعالى جاعل في أدعيتهم خيراً، والستة في الوداع أن يقول أستودع الله بينك وأمانتك وخواتيم عملك، وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن أراد السفر « في حفظ الله وكنته زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما كنت ».

**ومن علاماته بعد الشروع في السفر أن يكون المتوجه لبيت الله الحرام**

مقيناً لفرضه مويفاً بنفله مراهياً لأوقاته ضابطاً لأنفاسه قاماً بوظائفه حافظاً لبروعته صبوراً على شدائده السفر موطننا نفسه عليها متجنباً موارد الندم القادر في إخلاص توجهه متوسعاً في الزاد طيب النفس بالبر والإإنفاق من غير تقدير ولا إسراف فإن بذل الزاد والإإنفاق في طريق الحج نفقة في سبيل الله عزّوجل، والدرهم بسبعينة درهم . قال ابن عمر رضي الله

عنهما : من كرم الرجل طبيب زاده في سفره ، وكان يقول أفضـل الحجـاج  
أـخلصـهم نـيـة وأـزـكـاهـم نـفـقـة وأـحـسـنـهـم يـقـيـنـا « انـظـرـ إـحـيـاءـ الغـرـالـى » .

ومن تأمل دعوة الخليل عليه السلام في قوله تعالى (ربنا إنـي أـسـكـنـتـ  
مـنـ ذـرـيـتـيـ بـوـادـغـيرـ ذـيـ زـرـعـ هـنـدـيـتـكـ الـخـرـمـ رـبـنـاـ لـيـقـيمـواـ الصـلـاـةـ فـاجـعـلـ  
أـفـتـلـةـ مـنـ النـاسـ تـهـوـيـ إـلـيـهـمـ وـارـزـقـهـمـ مـنـ الـمـرـاتـ لـعـلـهـمـ يـشـكـرـونـ ) عـلـمـ  
أـنـ مـنـ أـمـمـ الـمـقـاصـدـ لـدـعـوـةـ الـخـلـقـ إـلـىـ حـجـجـ بـيـتـ اللهـ وـزـيـارـةـ مـدـيـنـةـ رـسـوـلـهـ  
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـوـاسـاـةـ أـهـلـ تـلـكـ الـأـرـاضـىـ الـمـقـدـسـةـ وـالـإـنـفـاقـ فـسـبـيلـ  
الـوـصـولـ إـلـيـهـماـ ،ـ وـأـنـ الـخـرـصـ عـلـىـ الـمـالـ وـعـدـمـ التـوـسـعـ فـيـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ  
أـهـلـ هـاتـيـكـ الـلـبـقـاعـ الـقـىـ لـازـرـعـ فـيـهـاـ وـلـاـ ضـرـعـ سـوـىـ حـجـاجـ بـيـتـ اللهـ مـكـنـ  
أـقـيـعـ الـخـصـاـلـ وـأـسـوـاـ الـفـعـالـ ،ـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـحـ وـالـبـخـلـ ٰ

وـمـنـ الـعـلـامـاتـ الـبـعـدـيـةـ أـنـ يـُرـىـ الـحـاجـ تـارـكـاـ لـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـاعـضـىـ  
قـبـلـ حـجـهـ وـأـنـ يـتـبـدـلـ إـلـيـهـانـهـ الطـالـحـينـ إـلـيـخـانـ صـالـحـينـ وـمـجـالـسـ الـلـهـوـ  
وـالـغـفـلـةـ بـمـجـالـسـ الـذـكـرـ وـالـيـقـظـةـ ،ـ وـأـنـ يـُرـىـ طـيـبـ الـنـفـسـ بـمـاـ أـنـفـقـهـ مـنـ  
نـفـقـةـ وـهـدـنـىـ وـبـمـاـ أـصـابـهـ مـنـ خـسـرـانـ وـمـصـبـيـةـ فـيـ مـالـ أـوـ بـدـنـ إـنـ أـصـابـهـ  
فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ دـلـلـ قـبـولـ -ـ مـجـهـ ٰ

### خاتمة في الاستطاعة في المذاهب الأربع

قال الله تعالى « ولـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلاـ »  
فقد أوجـبـ الـحـجـجـ عـلـىـ النـاسـ وـشـرـطـ فـيـ وـجـوبـهـ الـاسـطـاعـةـ ،ـ وـالـعـمـرـةـ حـجـ  
أـصـغـرـ كـاـ وـرـدـ بـهـ الـحـدـيـثـ .

وـأـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ أـنـ الـاسـطـاعـةـ شـرـطـ لـوـجـوبـ الـحـجـ وـسـتـةـ  
الـعـمـرـةـ أـوـ وـجـوبـهـ .ـ وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ وـأـئـمـةـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ :

## فذهب الحنفية أن الاستطاعة هي كون المهر المكلف صحيح البدن

سالما من الآفات المانعة عن القيام بما لا يلزمه في السفر . فلا يجب على مقتد  
ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه وأعمى وإن وجد قائدا  
ويعبو من وحائف من سلطان . وأن يكون ذا زاد صالح لشيء ، فالمعتاد  
للحم ونحوه إذا قدر على خبز وجب لا يبعد قادرا . وذا راحلة مختصة به  
فلا يكفي لو قدر على راحلة مشتركة يركبها مع غيره بالتعاقب . مالكا  
للزاد والراحلة أو عنده من المال ما يحصل به عليهما . فلا يجب بلياحة  
أو إعارة ، فاضلا عن حوانجه الأصلية : ومنها المسكن الذي يسكنه هو  
أو من يجب عليه مسكنه ولو كان كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج  
بالفاضل فلا يلزم ببيع الزائد كما لا يلزم ببيع الكل والاكتفاء بسكنى  
الإجارة ، ومنها أيضا بقاء رأس مال لحرفته كتاجر ومزارع إن احتاجت  
لذلك ورأس المال مختلف باختلاف الناس ، والمراد ما يكفيه الاكتساب  
به قدر كفايته وكفاية عياله : ومنها نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير  
ولا تقدير إلى حين عودته ، والنفقة تشتمل الطعام والكسوة والسكنى ،  
فهي توفرت هذه الأور مع أمن الطريق وغلبة السلامه ومع زوج أو عمرا  
لأمراة وجب الحج لتحقيق الاستطاعة المشروط بها حكم الحج والعمرة .

## والاستطاعة عند المالكية إمكان الوصول لملكة إمكاناتنا

عاديا يمشي أو ركوب برآ أو بحرا بلا مشقة فادحة أى عظيمة خارجة عن  
العادة وأمن على نفس ومال له بالنسبة لحال الشخص المأخوذ منه لإن  
قل بأن لا يضر بصاحبه إلا أن ينكث ظلم أى يرجع للأخذ ثانية ، فإن  
خفف منه ذلك سقط وجوبه وإن قل الجموع . فالاستطاعة عند المالكية  
لاتتوقف على ملك الزاد والراحلة ، وحديث ما السبيل ؟ قال الزاد  
والراحلة ضعيف فإذا أمن على نفسه وكان له صنعة تقوم به وتليق بمثله

كجحالة وحياته وخدمة بأجرة وقدر على المتن عدد مستطاعها ووجب  
 عليه الحج ولوكأنه أعمى يهتدى بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قدر عليها إذا  
 كان ذكر الأمر له فإنه يسقط عندها بل يكره لها ذلك ولو قدرت على  
 المتن مع قائد ، وكذلك ينعد الشخص مستطاعها إذا قدر على الوصول  
 ولو بشئ مأهلاً أو عقار أو ثياب فاضلة عن ثياب بدنـه، لا بدـينـ ولو من  
 ولده إذا لم يرجـ الوفـاء ، ولا بعـظـيةـ منـ هـبـةـ أوـ صـدـقةـ إنـ لمـ يكنـ مـعـتـادـاـ  
 لـذـكـ ولاـ بـعـشـفـةـ فـادـحـةـ وكـذـ يـحـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ الـوـصـولـ وـلـوـ أـدـىـ  
 إـلـىـ اـفـتـارـهـ أـىـ صـبـرـ وـرـتـهـ فـقـيرـ آـبـعـدـ حـجـهـ أـوـ تـرـكـ وـلـدـهـ وـمـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ  
 الصـدـقـةـ إـنـ لـمـ يـخـشـ عـلـيـهـ صـبـاعـاـ أـوـ هـدـيدـ أـذـىـ بـأـنـ كـانـ الشـأـنـ عـدـمـ الصـدـقـةـ  
 عـلـيـهـ أـوـ عـدـمـ مـنـ يـخـفـظـهـمـ وـهـذـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـحـجـ فـورـ أـكـماـ هوـ  
 ثـرـجـ القـوـلـينـ ؛ وـأـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ وـاجـبـ عـلـىـ التـرـاثـيـ إـلـىـ خـوـفـ  
 الـفـوـاتـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ تـقـدـيمـ نـفـقـةـ الـأـوـلـادـ وـالـأـبـوـنـ وـالـزـوـجـةـ عـلـىـ الـحـجـ ،  
 وـكـذـ يـحـبـ عـلـيـهـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـوـصـولـ بـسـؤـالـ النـاسـ وـكـانـ عـادـتـهـ السـوـالـ  
 فـيـ الـحـضـرـ وـظـنـ الـإـعـطـاءـ وـلـاـ سـقطـ عـنـهـ ، وـاعـتـبـرـ فـيـ الـاسـتـطـاعـةـ زـيـادـةـ  
 عـلـىـ لـمـكـانـ الـوـصـولـ مـاـيـعـودـ بـهـ مـنـ الـمـالـ أـوـ مـاـيـقـومـ مـقـامـهـ إـلـىـ وـطـنـهـ أـوـ  
 أـقـرـبـ مـكـانـ يـعـيـشـ بـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـهـ الـإـقـامـةـ بـمـكـةـ . وـزـيـدـ فـيـ حـقـ الـمـرـأـزـوجـ  
 يـسـافـرـ مـعـهـ أـوـ حـمـرـ أـوـ رـفـقـةـ أـمـنـتـ إـذـاـ كـانـ حـجـهـ فـرـضاـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ  
 فـنـلـاـ أـوـ عـرـةـ فـلـاـ يـبـدـيـ مـنـ الـزـوـجـ أـوـ الـحـمـرـ وـلـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ غـيرـ  
 الـمـسـطـاعـ سـلـطـانـ يـخـشـىـ مـنـ سـفـرـ الـعـدـوـ أـوـ اـخـتـلـالـ الـرـعـيـةـ أـوـ ضـرـرـآـ عـظـيـضاـ  
 يـلـحـقـهـ بـعـزـلـهـ مـثـلـاـ لـأـجـرـ الدـلـلـ . وـالـمـعـتمـدـ أـنـ لـأـنـصـحـ الـنـيـابةـ فـيـ الـحـجـ حـنـ  
 حـىـ مـطـلـقاـ سـوـاعـ كـانـ الـحـجـ وـجـعـ عـنـهـ مـسـطـاعـاـ أـوـلـاـ فـرـضـنـ أـوـ فـقـسـلـ ،  
 وـتـصـحـ مـعـ الـكـراـهـةـ عـنـ مـيـتـ أـوـصـىـ بـهـ ، كـماـ يـكـرـهـ لـمـسـطـاعـ الذـىـ عـلـيـهـ  
 حـجـةـ الـفـرـضـ أـنـ يـبـدـأـ بـالـحـجـ عـنـ غـيرـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ وـاجـبـ عـلـىـ التـرـاثـيـ  
 وـلـاـ مـنـ الـبـدـءـ بـهـ عـنـ غـيرـهـ :

## الاستطاعة عند الشافعية نوعان : استطاعة بالنفس وهي

أن يكون صحيح البدن مالكا للزاد والراحلة للذهاب وإيابه لو ما يقدر به على تحصيل ذلك آمناً على نفسه وماله وعياله، واستطاعة بالغير ، وهي أن يكون عاجزاً عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة وله مال يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج أو ليس له مال ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج وكان مستطيناً فيجب عليه أن يأمره بالحج كاً تجب الإنابة عن ميت لزمه الحج في حياته ولم يحج فيجب على الوارث أن ين Hib من يحج عنه من تركته ، والمراد بالزاد والراحلة كل ما يحتاجه مرشد الحج في سفره من مؤنة وكسوة وأجرة ركوب برأه وبحر أو شادم ومعين ومحرم بالنسبة للمرأة ويشرط أن يكون ذلك فاضلاً عن الأمور الآتية :

(أولاً) عن مؤنة عياله ومن يلزمها الإنفاق عليه من أصل وفرع بحيث يترك لهم ما يكفيهم في جميع حواناتهم مدة ذهابه وإيابه حتى يعود إليهم .

(ثانياً) عن مسكنه اللازم به وحاجاته المحتاج إليه لكره أو موجب هواء كان ذلك مستأجرأ أو ملكاً فلا يلزمه أن يبيع مسكنه ولا عبد للحج إلا إذا كان مكتفياً بالسكنى في وقف أو مدرسة ، وهذا إذا كانت الدار مستغرفة حاجته أو فضل من ثمنها مالاً ي匪 بمحجه وكانت سكنى مثله ، وللعبد لاتفاق مثلك ، فإن وفي ثمن بعض الدار بعونة الحج وكفاه لسكناه باقها أو كانوا لا يليقان بعثله ولو أبدلهموا لوفى الزائد بعونة الحج فإنه يلزمهم الحج كما ذكره الإمام النووي في مجموعه ، ولو كان له مسكن يحتاج لسكنى بعضه وإيجاره بعده الآخر لتفقهه أو نفقة من تلزمه نفقته وكان ثمنه ما يستغله للنفقة غير كاف لمصاريف الحج والنفقة على عياله بلى عودته فلا يلزم بيع ما يستغله للنفقة ولا ما يستحقه للسكنى وكذلك لو كان

له مال ولا يملك مسكناً كان المال يقدر ثمن المسكن أو يزيد عليه بما لا يكفيه لحجه جاز له شراء المسكن ولا يجب عليه الحج : وتقديم عن الحقيقة أن المسكن الذي يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه ولو كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل لا يلزم به بيعه ولا بيع الزائد منه لحج به .

(ثالثاً) أن يكون فاضلاً عن دينه سواء كان حالاً أو مؤجلاً لآدى أو لله تعالى كثرة وكفاره ، وإذا سقط الحج بالدين فالاستدامة لا يصير وأجيلاً .

(رابعاً) وعن آلات الحِرَفِ كالآلات التجارية والحدادة وغير ذلك من الصنائع مما كانت قيمتها ومثل ذلك خيل الجندي وسلاحه وبهائم الزراع وكتب الفقه إلا إن كان له من كل كتاب نسختان فيباع الزائد ، وإن كان للإنسان مال في ذمة غيره وأمكنه تحصيله في الحال فهو كالحاصل عنده فلزمته الحج ، وإن لم يمكن تحصيله في الحال فكالمعدوم :

وفي المجموع إذا كانت له بضاعة يكسب منها كفايته وكفاية عياله أو كان له عرض تجارة يحصل من غلتها كل سنة كفافته وكفاية عياله وليس معه ما يتحقق به غير ذلك وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهباً وراجعاً ولا يحصل شيء ، فهل يلزمته الحج فيه وجهان ، وال الصحيح عند جمهور الأصحاب أنه يلزمته وبه قال أبو حنيفة ، وقيل لا يلزمته وبه قال أحد وبجماعة ، وكذلك من لم يجد زاداً ولا راحلة وكان عادته سؤال الناس أو المشى ، فهل يلزمته الحج ؟ فيه وجهان ، قيل لا يلزمته وبه قال أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب مالك قال البغوى وهو قول العلماء . وقال مالك يلزمته الحج في الصورتين أي لأنه مستطيع وبه قال داود ، ومن له صنة يكسب بها كفافته لنفقة استحب له أن يحج لأنه يقدر على إسقاط الفرض بعشرة لا يكره تحصلها .

## والاستطاعة عند الحذا بلة ملك الزاد والراحلة للدهابه وإيابه

أو ما يقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو هررض فعن أنس «أن النبي صل الله عليه وسلم سئل عن السبيل فقال الزاد والراحلة» ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان ذلك شرطاً كالجهاد ، والزاد يعتبر مع قرب المسافة وبعدها والمراد به ما يحتاج إليه من مأكل ومشروب وكسوة صالحية مثله ، وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشي وهو مانقصر فيه الصلاة لافما دونها فيلزم المشي إلا مع العجز لـ<sup>كبير</sup>  
ونحوه كمرون فتعتبر الراحلة حتى فيما دون المسافة للحاجة إليها إذن .  
ويعتبر في الاستطاعة من يخدمه إن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره لأنه من سبيله دون صنعة تكفيه عن الزاد في سفره فليس بمستطاع لما تقدم أن الاستطاعة ملك الزاد والراحلة أو ما يقدر به على تحصيلهما ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن يحتاج لسكنه أو إلى أجره لنفقته أو نفقة عياله لتأكد حقهم كما يفهمه حديث «كفى بالمرء إنما أن يضيع من يعول» وكذلك ما يحتاج إليه من كتب لأنها في معنى المسكن ونحوه ، ويعتبر أيضاً أن يكون ذلك فاضلاً عن بضاعة يحمل ربحها الحاجة إليه لو صرف شيئاً منها في حجه لما فيه من الضرر عليه ، وعن خادم لأنه من الحاجات الأصلية وعن قضاء دينه حالاً كان أو مؤجلاً له أو لآدمي وعما لا بد منه لمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمهم مؤنتهم لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدم على الحج أولى لكن إن فضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه كأن كان له مسكن واسع أو خادم فليس فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يصح به وجوب بيعه للحج وكذا إن كان له كتب واستغنى بإحدى نسختي كتاب باع الآخرى ولزمه الحج ويعتبر في الاستطاعة أيضاً أن يكون له ما يقوم

بكتابته وكفاية عماليه أن يعود من ماله أو أجور عقار أو ربح بضاعة ولا يصير العاجز عن ذلك مستطاعاً بذلك غيره له مالاً أو مركوباً ولو كان البالغ ولداً أو ولدآ لما فيه من الملة ، فلن توفر له شرط الاستطاعة على الوجه المذكور مع الأمن على نفسه وماله وجب عليه الحج فوراً ، انظر كتابه الفتن .

هذا ملخص ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة ، ومنه يعلم أن ما يفعله بعض العامة من الاستدامة وعمل البابلي اللاهية قبل سفر الحج وبعد العودة منه وما يرتكبونه من ترك أولاً لهم ومن تهمهم نفقته بلا حائل وترك قضاء ما عليهم من الديون ورد المظالم ونحو ذلك مع كونه غير جائز شرعاً موجب لعدم قبول حجتهم ، وتقديم في حلامات الحج المبرور ما فيه الكفاية من ذلك والله أعلم ، وفتنا الله لما فيه رضاه وهدانا لاتباع كتابه وسنة حبيبه ومجتباه ، وصلنا الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذراته وكل من والاه .

نُمْ تحرير هذا الدليل يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٤٩ هـ على يد أقرئ العباد وأحرجهم إلى مولاه الرمز .

محمد حسين بن خلوف العَدَوِي  
الماكِي غفر الله له ولوالديه  
ولشائخه وإخوانه  
وال المسلمين آمين

# فهرس

## كتاب دليل الحاج

### مُبَشِّرة

- ٣ تقدمة بقلم فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسين محمد مخلوف
- ٤ مقدمة الكتاب
- ٨ جداول تتعلق بمناسك الحج والعمرة
- ٤١ المسائل المتعلقة بمناسك الحج والعمرة
- ٤١ المسألة الأولى : في الإحرام وما يعتقد به :
- ٤٣ المسألة الثانية : في الإفراد والقرآن والمعنى :
- ٤٥ المسألة الثالثة : في إرداد أحد النسكين على الآخر ورفضه وما يقع  
من العامة في ذلك من الخطأ .
- ٤٧ المسألة الرابعة : في مواقيت الحج والعمرة .
- ٤٩ المسألة الخامسة : في حدود الحرمين الشريفين .
- ٥٠ المسألة السادسة : في كيفية بدء الطواف وحكمه وشرع الطهارة فيه
- ٥٢ المسألة السابعة : في المدحى وأنواعه .
- ٥٤ المسألة الثامنة : في حكم الأكل من المدحى والفدية وجزاء الصيد :
- ٥٥ المسألة التاسعة : في الفدية وأنواعها :
- ٥٦ ضوابط متعلقة بجواب المحتضرات وغيرها
- ٥٧ المسألة العاشرة : في تعدد الفدية واتحادها :
- ٥٨ المسألة الحادية عشرة : فيما فيه الإطعام أو الفدية :

- ٦٠ المسألة الثانية عشرة : في مقدرات الحج ، والمعمرة ، وما يترتب  
 ٦٢ المسألة الثالثة عشرة : في موجب المزاء وتعدده .  
 ٦٤ المسألة الرابعة عشرة : في المزاء وأنواعه .  
 ٦٦ المسألة الخامسة عشرة : في مواطن الحج والعمرة وما يتطلب عليها .  
 ٦٨ المسألة السادسة عشرة : في مواطن الدعاء .  
 ٦٩ المسألة السابعة عشرة : في زيارة المدينة المنورة .  
 ٧٢ المسألة الثامنة عشرة : في آداب زيارة المدينة .  
 ٧٣ المسألة التاسعة عشرة : في تعجيل الأوقات من سفر الحج والزيارة .  
 ٧٥ المسألة العشرون : في ذم التحدث في مشاق الحج ، ومساعدة  
 الحاج وأهل الحرمين الشريفين .  
 ٧٦ المسألة الخامسة والعشرون : في النهي عن مشاححة الرفقة : والتخاصم  
 في سفر الحج .  
 ٧٨ المسألة الثانية والعشرون : في الحج المبرور وعلاماته .  
 ٨٠ الخاتمة في بيان الاستطاعة في المذاهب الأربع .

تم بحمد الله طبع كتاب [ دليل الحاج ]

مصححًا بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى الياباني للطباعة  
 ومراجعة نجل فضيلة المؤلف الشیخ حسین محمد مخلوف منفي للديار  
 المصريه سابقاً وتعليقه عليه ما يلزم بغير فهـ .

القاهره في } ٢٣ رمضان سنة ١٣٩٩  
 } ١٦ أغسطـس سنة ١٩٧٩

مہر الشرکة  
 محمد محمود الجلبي

ملحق المطبعـة  
 رجب أبـد عـلام